جامعة حمه لخضر -الوادي-





معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الحديث المتواتر بين المحدّثين والأصوليين

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص علوم الحديث

إعداد الطالب:

عبد الناصر ناني

إشراف الأستاذ:

د. أكرم بلعمري

السنة الجامعية: (1437هـ ، 1438 هـ) (2016 م،2017 م)

جامعة الشهيد حـمه لخـضر -الوادي-

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين





الحديث المتواتر بين المحدّثين والأصوليين

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص علوم الحديث

إعداد الطالب:

عبد الناصر ناني

إشراف الأستاذ:

د. أكرم بلعمري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. العيد بلالي	**أستاذ مساعد أ**	**جامعة الوادي**	**رئيسا**
د. أكرم بلعمري	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة الوادي**	**مشرفا ومقررا**
د. نور الدين تومي	**أستاذ محاضر ب**	**جامعة الوادي**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية:(1437هـ، 1438 هـ) (016 م،2017م)


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أقرب الناس وأولاهم بالبرّ والإحسان

الوالدين الكريمين، لِما لهما من فضل بعد الله تعالى عليَّ، من الرعاية الحسنة

صغيراً إلى التوجيه والنصح الرشيد كبيراً

ثم إلى كل من أحبّنا أو أحببناه في الله، وخاصّة من دعا لنا بظهر الغيب

سائلين الله الكريم أن يجمعنا في الفردوس الأعلى

ثمّ إلى كل محب للحقّ مخلصٍ، مجتهد في العلم والعمل.

شكر وعرفان

إنه لمن محاسن الأخلاق اعتراف المرء بجميل من أحسن إليه فـ:

الحمد لله من عمَّت فضائلُهُ ... وأنعُمُ الله أعيت منطِق العددِ

ولا يعلو على إحسان الله شيء، ثم الشكر موصول لكل من له علينا فضل قلَّ أم كثُر فرحم الله القائل إذ يقول:

يا من لهم فضل علينا سابق * شكر لكم حق علينا واجب

وأخص بالذكر من شجَّعني على خوض هذه الدراسة ابتداء

الأستاذ: **د. نورالدين تومي**

والأستاذ المشرف: **د. أكرم بالعمري**

الذي لا أكون مبالغا إن قلت أنّه كان أحرص عليَّ من نفسي، فلم يألو جهدا في توجيهي ونصحي

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

وأشكر أيضاً جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية ممن حصل لنا شرف الدراسة على أيديهم فأفادونا علماً وأدباً، وكذلك من لم يجمعنا الله بهم، فإن وجودهم في المعهد ركيزة أساسية لنجاح هذا الصرح النبيل

وأسأل الله أن يلهمنا الإخلاص والتوفيق في العلم والعمل

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلَّم

ملخص البحث

يدرس هذا البحث موضوعا مشتركا بين علم الحديث وعلم أصول الفقه فهو يتناول مصطلح الحديث المتواتر بين المحدثين الذين جعلوا شغلهم الشاغل حديث رسول الله ﷺ، والأصوليين الذين اعتنوا بالقواعد والأصول التي تُرد إليها المسائل أكثر من عنايتهم بغيرها من عدَّة جوانب، كالمفهوم، والشروط، والحجية، والوجود، والثمرة.

ومبيّناً فيه الاعتراضات والمآخذ ومواطن الاتفاق والاختلاف، وما آل إليه الاصطلاح.

Abstract

This study deals with a common topic between Hadith science and the foundations of Feqh. It deals with the term continuously recurrent Hadith among Hadith scholars who have made the most important thing Hadith (Hadith ensured by many lines of transmission) of the Messenger of Allah and the fundamentalists who are made the rules and principles of mental and logical that are referred to the cases more than their care in other and Consequence.، existence، originality،aspects

areas of agreement ، defects،With reference to objections and what is the term final. ،and disagreement

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما وبعد:

اعتنى المسلمون قديما وحديثا بسنّة النبي ﷺ ففي عصر الصحابة تلقوها من النبي ﷺ وعملوا بما علموا منها وأدوها الى من بعدهم كما سمعوها، فتلى ذلك عصر التابعين حفظوها في صدورهم مع التثبت وتميز الصحيح من المكذوب فقد قال ابن عباس: «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺإذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه». سنن الدارمي (1، 399).

ثم إن الطرق تعددت وتشعبت وصعب حصرها، فاستغل بعض المغرضين هذا الأمر في دس أحاديث موضوعة بطرق مخترعة، لكن علماء الحديث لم يدخروا جهدا غربلتها بمنهج قرآني واضح وهدي نبوي رشيد، إلا أن من علماء الاسلام من اخترع منهجا مخالفا لهم تمخض عنه مصطلح جديد ألا وهو مصطلح الحديث المتواتر.

إشكالية البحث

فما مفهوم التواتر، وما هو الحديث المتواتر عند كلّ من الأصوليين والمحدّثين؟ وماذا يترتب على معرفة المتواتر؟ وهل هو محل اتفاق أم اختلاف؟

شرح حدود البحث:

الحديث: في الاصطلاح هو ما أثر عن النبيّ من قول أو فعل أو تقرير، وزاد المحدّثون" أو صفة خَلقيّة أو خُلقية.

المتواتر: هو المتتابع، واصطلح الجمهور على أنه ما كثرة طرقه حتى علم صدقه، وسيأتي مزيد بيانه.

المحدّثون: المشْتَغِلون بعلم الحديث المُمَكَّنون فيه روايةً ودرايةً، ولهم القدرةُ على التمييز بين سقيمِ الحديث مِن صحيحه، مع معرفةٍ بعلومه واصطلاحات أهله، والمُخْتَلِفِ والمُؤْتَلِفِ مِن رُواتِه، وغريبِ ألفاظِ الحديث الاصوليون: هم الذين يبحثُون عن الأصول والمناهجِ والقواعد الشرعيَّة واللُّغويَّة والعقلية،

التي تُوصِلُ إلى الفهم الصحيح لكتاب اللهِ وسنة رسولهﷺ، ويأخذُون علمَهم من الكتاب والسنة، واجتهاد الصحابة، واللغة العربيَّة، وعلم المنْطِق.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في خدمته لسنة النبي ﷺ، وخاصَّة منهج حماة السنة وحملة الأثر الموسومين بالمحدّثين، وفيه بيان لمصطلح من المصطلحات التي أثارت كلاما كثيرا، إنه مصطلح الحديث المتواتر، كما أن هذه الدراسة تمسّ العقيدة في بعض الجوانب، لأنّ علوم الشريعة مترابطة ارتباطا وثيقا .

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف هذا الموضوع في بيان معنى التواتر عند أئمة الحديث، واستعمالاتهم له، كما يهدف لبيان ملابسات نشأة هذا المصطلح، وسبب ظهوره في الساحة الحديثية والأصولية بقوّة، ويهدف أيضاً إلى لم شتات ما كتب حول هذا المصطلح في مؤلف واحد .

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم الأسباب التي دفعتني لدراسة موضوع المتواتر إلى موضوعية وذاتية فمنها:

الأسباب الموضوعية:

التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، هي قلة الدراسات والبحوث المفردة والمستقلة المختصة بمباحث المصطلح بأفرادها عموما وفي مبحث المتواتر خصوصا، ومنها استغلال المغرضين بعض المسائل التي تسللت إلى علوم السنة لتشكيك الناس في حجيتها، ومنها الإشارة إلى بعض ما أُدخل على المحدثين في علومهم مما يهزّ الأركان ويشكك في متانة هذا البنيان .

الأسباب الذاتية:

من الأسباب الدافعة أيضا تعظيم شرع الله ومحبة سنة رسول الله ﷺ، ورغبتنا في الدفاع عن السنة وأهلها، إضافة إلى ما انقدح في نفسي من الحيرة حول تفاصيل هذا المصطلح منذ بداية الطّلب، كذا إشارات الأساتذة تصريحا وتلميحا إلى أهمية تدقيق النظر في هذا الموضوع، أيضا رغبتي الشديدة في الوقوف على دقة صنيع السلف في التعامل مع علوم الشريعة عموما، وعلوم السنة خصوصا.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود بحثي وعلمي على دراسة سابقة ومستقلة بهذا العنوان وانما هي بعض الجزئيات المشتّتة في بعض الكتب .

أخبار الآحاد في الحديث النبوي، حجيتها، مفادها، العمل بموجبها؛ لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، طباعة دار طيبة بالرياض؛ حيث أفرد المؤلف فصلا للمتواتر لبيان شروطه وأنواعه.

المنهج المقترح لفهم المصطلح لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، طباعة دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، 1416 هـ؛ حيث بيّن المؤلف حقيقة تشارك علوم الأصول والحديث لهذا المبحث، وهو من أفضل ما وقفت عليه في هذا الباب.

الفصول في مصطلح حديث الرسول لحافظ ثناء الله الزاهدي طباعة مركز الامام البخاري للتراث والتحقيق، الجامعة الإسلامية: صادق آباد، باكستان، أفرد فصلا في الحديث عن المتواتر فتكلّم عن منشأ هذا المصطلح وخطورته.

المنهج المتبع:

سأتّبع في دراستي المنهج الاستقرائي في نقل أقوال العلماء وتعريفاتهم، والتحليلي والمقارن في مناقشتها ومقارنتا وبيان أوجه الاتفاق، والتاريخي في بيان نشأة هذا المصطلح

منهجية البحث

- حرصت على جمع أقوال أغلب العلماء في كل مبحث من مباحث الدراسة.
- اعتنيت بتبيين الخلاف في المسائل والاعتراضات الواردة على بعض الأقوال.
- لم أترجم للأعلام ممن نقلت عنهم، إلّا لمن كان داخلا في موضوع الدراسة.
- حرصت في بحثي على الرجوع إلى المصادر الأصلية، والابتعاد عن النقل عن المعاصرين إلا نادرا باستثناء المبحث الرابع.
- تركت الترجيح بين الأقوال خاصة الأصولية التزاما بموضوع الدراسة، وتجنبا للإطالة.
- عند عزو الأحاديث أكتفي بأحد كتب السنة المعروفة.

خطّة البحث:

المبحث الأول: نشأة علم الحديث وتطوّره:

نظرا لاشتراك الموضوع بين المحدّثين والفقهاء فإن من المصادر ما هو حديثي ومنها ما هو أصولي

فمن كتب مصطلح الحديث:

توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي وقد طبع بمكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب سنة:1416هـ ، 1995م تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة في جزأين.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لمؤلف النخبة نفسه وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، وقد طبع بمطبعة سفير بالرياض سنة1422هـ.

شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لملا على القاري الذي حققه محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم بتقديم: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، وقد طبعته دار الأرقم ببيروت.

ومن كتب الأصول:

تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430هـ)، تحقيق خليل محيي الدين الميس، وقد طبع بدار الكتب العلمية ببيروت سنة 1421هـ.

أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، وقد نشرته دار المعرفة ببيروت في جزأين .

رسالة في أصول الفقه لأبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: 428هـ) تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، وقد نشرته المكتبة المكية بمكة المكرمة سنة1413هـ.

المبحث الأول: نشأة علم المصطلح وتطوّره:

المطلب الأول : في عصر النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: عصر التابعين .

المطلب الثالث: عصر أتباع التابعين.

المطلب الرابع: العصر الذهبي للسنة.

المبحث الأول: نشأة علم الحديث وتطوّره:

إن من السنن الثابتة أن كل شيء يبدأ غضا طريا ثمّ ينمو شيئا فشيئا حتى ينضج ويكتمل، وكذلك العلوم ليست في منأى عن هذا التطور التدريجي ومن هذه العلوم علم الحديث النبوي الشريف الذي مرّ بمراحل مختلفة حتى بلغ ذروته واكتماله ، وقد اختلف العلماء في تقسيمهم لهذه المراحل ، فمنهم من قسمها تقسيما زمنيا فجعل كلّ قرن مرحلة[1]، ومنهم من قسمهم وفق الطبقات[2]، وقد اتبعت التقسيم وفق الطبقات وهذه المراحل كالآتي:

المطلب الأول: علوم الحديث في عصر النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم

إنّ وجود أي علم متعلق بوجود معلومه، كذلك الشأن في علوم الحديث فقد ظهرت بوادره مع ظهور الحديث النبوي وهذا دليل على شدّة عناية الصحابة عليهم الرضوان بحديث النبيّ ﷺ لعلمهم بأنّه وحي، وقد تجلّت عنايتهم بحديث النبيّ ﷺ في عدّة مظاهر أصبحت فيما بعد أصولا لقواعد ومسائل في علم الحديث منها:

1_ ينظر: الحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو رحمه الله، دار الفكر العربي، ط: القاهرة 1378ه (ص: 46).

المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين وأثر تباين المنهج ، رسالة ماجستير: لحسن فوزي حسن الصعيدي، جامعة عين شمس ، كلية التربية ، قسم اللغة العربية والإسلامية، ط: 1421 ه(ص:112) .

تدوين السنة النبوية نشأته وتطوّره، محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1417هـ،1996م (ص:65).

السنة النبوية حجيتها وتدوينها دراسة عامة، لسيّد عبد الماجد الغَوْري، دار ابن كثير دمشق، بيروت، ط: 1 1430ه (ص:55).

2_ ينظر: المنهج المقترح لفهم المصطلح لحاتم الشريف العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ط: 1، 1416 ه (ص: 13).

الفرع الأول: تدوين الحديث.

كانت العرب أمة أمية قبل الإسلام لذا قلّ أن تجد من يقرأ ويكتب، رغم ذلك نجد أن من أسلم ممن يجيد الكتابة قد اعتنى بكتابة شيء من السنة، أمّا ما جاء عن النبيّ ﷺ في النهي عن كتابة غير القرءان في قوله:" " لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ..."[3]الحديث، فمحمول على[4]:

- أوّل الأمر حتى لا يشغلوا به عن القرآن.
- ألا يكتب مع القرءان شيء في الرقاع وما أشبه ذلك فيختلط على العامة.
- ألا يتكلوا على الكتاب، وأن يداوموا على ملكة الحفظ التي كان العرب يمتازون بها

وهذا التوجيه عائد إلى كثرة الأحاديث الحاثة على كتابة حديث النبيّ ﷺ منها[5]:

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول ﷺ: " قيدوا العلم " قلت : وما تقييده ؟ قال : "كتابته "[6] .
- عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ ، أريد حفظه ، فنهتني قريش عن ذلك ، وقالوا : تكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الغضب والرضا ؟ فأمسكت ، حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال : " اكتب ، فوَالذي نفسي بيده ، ما خرج منه إلا حق "[7].

3_ صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (4، 2298).

4_ينظر: السنة قبل التدوين، لمحمد عجاج: رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ط:: 3، 1400هـ، (ص:308).

كتابة الحديث في عهد النبيﷺ بين النهي والإذن لحسناء بنت بكري نجار، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة (ص:3).

5_ كتابة الحديث في عهد النبي ﷺبين النهي والإذن (ص:8).

6_ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1: 1411هـ، كتاب العلم (1، 188).

7_ مسند أحمد ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث ، القاهرة، ط: 1، 1416 هـ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (6، 315).

- عن رافع بن خديج ، قال : مر علينا رسول اللهﷺ، ونحن نتحدث فقال : " ما تحدثون ؟ قلنا : نتحدث عنك يا رسول الله ، قال : " تحدثوا وليتبوأ من كذب علي مقعدا من جهنم " ، قال : ومضى رسول اللهﷺ، لحاجته ونكس القوم رءوسهم ، وأمسكوا عن الحديث ، وهمهم ما سمعوا من رسول اللهﷺ، فقال ما شأنكم ؟ ألا تحدثون ؟ قالوا : الذي سمعنا منك ، يا رسول الله ، قال : " إني لم أرد ذلك ، إنما أردت من تعمد ذلك " قال : فتحدثنا ، قال : قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء فنكتبها ، قال : " اكتبوا ولا حرج "[8].

ومما كتب في هذا العهد[9]:

- صحيفة علي بن أبي طالب:

وقد ذكر خبرها البخاري في "صحيحه" مستدلاً بها على جواز الكتابة، وفيه قال أبو جحيفة الراوي عن عليٍ: قلت لعليٍ: هل عندكم كتابٌ؟. قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهمٌ أعطيه رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: "العقل، وفكاك الأسير..."الحديث[10]

- صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص:

عن عبد الله بن عمروﷺ قال : " ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط . فأما الصادقة ، فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ. وأما الوهط : فأرض تصدق بها عمرو بن العاصﷺ كان يقوم عليها "[11].

- صحيفة جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ﷺ:

عن معمر قال: قال قتادة لسعيد: " يا أبا النضر، خذ المصحف. قال: فعرض عليه سورة البقرة، فلم يخطئ فيها حرفا واحدا. قال: فقال: يا أبا النضر، أحكمت؟ قال: نعم. قال: لأنا بصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني بسورة البقرة..."

8_ تقييد العلم للخطيب البغدادي، ت: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية ، بيروت (ص: 73).

9_ الحديث في عهد النبي ﷺبين النهي والإذن (ص:31).

10_ صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ (1، 33).

11_ سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1412 هـ المقدمة، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ (1، 436).

الفرع الثاني: تحمل الحديث في الصدور وأداؤه[12]:

تلقى الأصحاب عليهم رضوان الله السنة المطهرة عن رسول الله ﷺ بكيفيات مختلفة غدت فيما بعد مستندا فيما يعرف في علم الحديث بطرق التحمل والأداء منها:

- **السّماع:** فأغلب السنة سماع الصحابة عليهم رضوان الله من المبلّغ عن ربّه ﷺ وهي بلا شكّ أرقى مراتب التحمل.
- **العرض:** وفي هذا أمثلة من إقرار النبيّ ﷺ لأفعال وأقوال بدرت من الصحابة ﷺ مثاله:

عن أنس بن مالك ، قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ، دخل رجل على جمل ... فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ، فلا تجد علي في نفسك ؟ فقال: " سل عما بدا لك " فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: " اللهم نعم ". قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: " اللهم نعم .... فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي"[13].

- **الإجازة:**

عن جندب بن عبد الله ، قال : بعث رسول الله ﷺرهطا واستعمل عليهم عبيدة بن الحارث ، قال : فلما انطلق ليتوجه لكنه بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ، بعث رسول الله ﷺ مكانه رجلا يقال له عبد الله بن جحش ، وكتب له كتابا ، وأمره ألا يقرأه إلا بمكان كذا وكذا ، وقال : " لا تكرهن أحدا من أصحابك على السير معك " فلما صار في ذلك الموضع قرأ الكتاب واسترجع ، فقال : سمعا وطاعة لله ولرسوله "... فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به [14].

- **المناولة:**

12_ ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر ط: 1 1415 بيروت (1،413).

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط: 1، 1424ه (2، 156).

13_ صحيح البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} (1، 23).

14_ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة (ص: 313).

وجعل لها البخاري "باب ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان وقال أنس بن مالك : نسخ عثمان بن عفان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق ، ورأى عبد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ذلك جائزا واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبيﷺ حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال : " لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا " . فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبيﷺ"[15].

- **الكتابة:**

من ذلك مكاتبات النبيّ ﷺ وهي كثيرة منها ما جاء عن جابر بن عبد الله ، يقول : كتب النبيﷺ: " على كل بطن عقوله " ، ثم كتب : " أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه "[16].

ومسائل أخر متفرقة كتحمّل الصّبي والكافر والتحديث عن أهل الكتاب (الإسرائيليات)...

الفرع الثالث: نقد الحديث:

كان الصحابة ،على الرغم من كونهم الأقرب إلى حديث النبيّ ﷺ،ينقدون ما ينقل إليهم عن النبي ﷺ، وإذ لم يكن في إخوانهم من جهة العدالة مطعن فإنّ جلّ ما كانوا يتحرّونه في المنقول ضبط الناقل وما يتعلّق به وفق اعتبارات يمكن حصرها فيما يلي[17]:

- **تعارض الرواية مع القرءان:**

مثاله ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول اللهﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبيناﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلآَّ أَنْ يَّاتِينَ بِفَٰحِشَةٍ

15_ صحيح البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ (1، 23).

16_ صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (2، 1146).

17_ منهج نقد الروايات عند الصحابة، لخليل خضر مصطفى أبو خضر، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين، (ص:57).

مُّبَيِّنَةٍ ﴾[18].فهذا عمر بن الخطاب ﷺ المشهور بتثبته يردّ خبر فاطمة بنت قيس بما جاء في القرآن صريحا معرضا لقولها.

- **تعارض الرواية مع السنة الثابتة:**

مثاله ما رواه البخاري عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: أبَلغك أن النبي ﷺ قال: « لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ » فقال: قد حالف النبي ﷺ وسلم بين قريش والأنصار في داري [19] فهذا أنس بن مالك ﷺ يرد بما ثبت عنده يقينا من فعل النبيّ ﷺ في داره ما بلغه عنه ﷺ من نفي المحالفة في الإسلام.

- **خطأ الراوي أو نسيانه:**

مثاله ما رواه مسلم في صحيحه عن عروة بن الزبير، قال: قالت لي عائشة: يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو، مار بنا إلى الحج، فالقه فسائله، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا، قال: فلقيته فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ ، قال عروة: فكان فيما ذكر، أن النبي ﷺ ، قال: « إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَّالًا، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ » قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك، أعظمت ذلك وأنكرته، قالت: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا؟ قال عروة: حتى إذا كان قابل قالت له: إن ابن عمرو قد قدم، فالقه، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم، قال: فلقيته فساءلته، فذكره لي نحو ما حدثني به، في مرته 1، ، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص"[20]، وفي رواية البخاري: فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو"[21].فهذه أم المؤمنين عائشة ﷺ تنكر رواية عبد الله بن عمرو ﷺ واضعة في الحسبان احتمال خطأه أو نسيانه حتى تثبّتت من أنه قد حفظ.

- **تعارض الرواية مع التاريخ**

18_ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (2، 1118).

19_ صحيح البخاري، كتاب الكفالة، بَابُ الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا (3، 96).

20_ صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (4، 2059).

21_ صحيح البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ (9، 100).

عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر ﵄، جالس إلى حجرة عائشة﵂، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة " ثم قال له: "كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال: أربعا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه " قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة يا أماه: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول: أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟: قال: يقول: «إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب»، قالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة، إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط»[1]، "فكان إنكار عائشة﵂ لقول ابن عمر لمخالفته ما عهدته تاريخيا وواقعا من أنّ النبيّ ﷺ ما اعتمر في رجب"[2].

- **تعارض الرواية مع صريح العقل:**

مثاله ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع قال: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة، فسألها، فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»[3]، قال النووي: "خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع"[4]"إلاّ أنّ هذا الأمر يدلل على ما كان عليه الصحابة من انتقاد الرواية إذا قدّروا فيها معارضة لصريح العقل"[5]

- **الخطأ في الفهم:**

1_ صحيح البخاري، كِتَابُ المغَازِي، بَابٌ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ (3، 3).

2_ النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه لعبد الله أحمد الحافظ، رسالة ماجستير جامعة، الملك عبد العزيز مكة المكرمة (ص:95).

3_ صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (2، 652).

4_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على مسلم لمحيي الدين يحي بن شرف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط: 2، 1392هـ (7، 15) .

5_ منهج نقد الروايات عند الصحابة (ص:98).

مثاله ما جاء عند الترمذي عن ابن عباس، قال: رأى محمد ربه، قلت: أليس الله يقول: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ ٱلاَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلاَبْصَـٰرَ﴾ قال: ويحك، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى محمد ربه مرتين.[1]

وما جاء عن عائشةرضي الله عنها، قالت: «من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم، ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقه ساد ما بين الأفق»[2]

فقد خطّأت عائشة رضي الله عنها من أخبر عن النبيّ ﷺ أنه رأى ربه، وأخبرت أن الفهم الصحيح أنّه إنّما رأى جبريل في صورته، وهذا يدل على اعتبار الصحابة احتمال الخطأ في الفهم عند نقد الأخبار.

منهج الصحابة في الرواية:

كما أنّ للصحابة منهجا خاصا في روايتهم للحديث تبلور في عهدهم وفق الظروف التي عاشوها والمتمثل في ما يلي[3]:

- **الأمر بتقليل الرواية:**

فعن عبد الله بن الزبير بن العوّام عن أبيه ، قال : قلت لأبي : يا أبة مالي لا أسمعك تحدث عن رسول الله مثل ما يحدث فلان وفلان قال : أما أني لم أفارقه منذ أسلمت ولكني سمعته يقول : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "[4].

- **التثبت فيما ينقل لهم عن النبيّ ﷺ .**

فهذا الفاروق رضي الله عنه لنا مثلا في التثبت فعن أبي سعيد الخدري ، قال : سلّم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري ، على عمر بن الخطاب ثلاث مرات ، فلم يؤذن له ، فرجع ، فأقبل عمر في أثره ، فقال : لم رجعت ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع

1_سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة الناشر: شركة مكتبة ومط مصطفى البابي الحلبي ، مصر ط: 2، 1395 هـ أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ وَالنَّجْمِ (5، 395)..

2_ صحيح البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ... (4، 115).

3_ ينظر الحديث والمحدثون (ص:65).

4_ مسند البزار أو البحر الزخار لأبي بكر البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة،ط: 1 1988م، مُسْنَدُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَمِمَّا رَوَى ... عن أَبِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ (3، 186).

" . فقال عمر: لتأتيني على ما تقول ببينة، أو لأفعلن بك كذا، غير أنه قد أوعده، فجاءنا أبو موسى منتقعا لونه، وأنا في حلقة جالس، فقلنا: ما شأنك؟ فقال : سلمت على عمر ، فأخبرنا خبره ، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ؟ قالوا : كلنا قد سمعه ، فأرسلوا معه رجلا منهم ، حتى أتى عمر فأخبره ذلك.

- **الإمتناع عن التحديث بما يعلو على فهم العامة:**

وهذا عملا بما أرشد إليه رسول الله ﷺ فعن معاذ بن جبل ، قال : كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار ، يقال له : عفير ، قال : فقال : " يا معاذ ، تدري ما حق الله على العباد ؟ وما حق العباد على الله؟ " قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: " فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله عز وجل ألا يعذب من لا يشرك به شيئا "، قال: قلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس، قال: " لا تبشرهم فيتكلوا " إلّا أنّ معاذا حدّث بهذا قبل موته خشيت كتمان العلم.

كذا كان شأن هذا العصر المشرف بأصحابه، كان عامرا بالعلم والعمل والتقوى والحرص على حفظ الدين وتبليغه على الرغم من قلّة الدواعي إلا أن فراسة الأصحاب جعلتهم يستشرفون المستقبل وما يخفي من مخاطر على هذا الدين الحنيف.

المطلب الثّاني: عصر التابعين

كما كان للنبيّ ﷺ أصحاب يأخذون عنه مناسكهم، فإن الله قيّض للصحابة من يتبع خطاهم في حمل هذه الرسالة العظيمة، إنهم التابعون من شرّفهم الله بصحبة أصحاب رسول الله ﷺ .

"وقد اختلف في عدالتهم فذهب بعضهم إلى القول بها في جميعهم وإن تفاوتت مراتبهم في الفضيلة متمسكا بحديث خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والجمهور على خلافه فيمن بعد الصحابة وأنه لا بد من التنصيص على عدالتهم كغيرهم قالوا والحديث محمول في القرنين بعد الأول على الغالب والأكثرية لأنه قد وجد فيهما من وجدت فيه الصفات المذمومة لكن بقلة في أولهما بخلاف من بعده"[1] ولعل هذا من أسباب الخلاف في مرسل التابعيّ.

وهذا الجيل على شرف منزلته وقرب مكانته إلا أنه واجه فتنا جساما أبتلية بها الأمة خاصة بعد مقتل عثمان بن عفّان ﷺ وتفرق الأمة وظهور الخوارج والشيعة ، كما أنّ توسّع رقعة الدولة الإسلامية زاد من أعدائها الداخليين ممن لم يجاوز الإسلام حناجرهم، وقلوبهم كلّها ضغينة، فكانوا يدسون في حديث رسول الله ﷺ. فإذا أضيف إلى ذلك أنك لا تجد[2] "حديثاً عن النبيﷺ، إلا بواسطةٍ فأكثر، خاصة بعد أن اخترم غالب جيل الصحابة، فأصبح التابعي يأخذ عن قرينه من التابعين ويروي عنه"[3]، كان ذلك دافعا قويا لتطلب الإسناد ومعرفة النقلة وقد جاء هذا صريحا في كلام التابعي الجليل محمد بن سيرين حيث قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[4].

الفرع الأول: ظهور بعض المصطلحات الحديثية.

كما أن هذا العصر عصر بروز المصطلحات الحديثية يقول الشريف حاتم العوني:" مع نشوء علم الإسناد، نشأت بعض علومه، الكفيلة بحفظ السنة في هذا الجيل، وبتبليغه للأجيال من بعده. وبدأ

1_ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (4، 152).

2_ ينظر: الحديث والمحدثون (ص:80) ،المنهج المقترح (ص:33) ،النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه (ص:25).

3_ المنهج المقترح (ص:33).

4_ صحيح مسلم، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله، باب في أن الإسناد من الدين (1، 15).

حملة الآثار في هذا العصر وأئمة التابعين، بالتعبير عن حال الرواية والراوي، وعن أوصافهما المختلفة، بألفاظٍ.. كثر استخدامهم لها بعد ذلك، حتى أصبحت مصطلحاتٍ ذات دلالةٍ عرفية بين أهل الحديث "منها:

- **الإسناد**: وهو مصطلح يدلّ على أحد شقيّ علم الحديث، وذكره جليّ في كلام ابن سيرين " لم يكونوا يسألون عن الإسناد..."
- **علم الرجال**: وهو علم يهتم بأحوال رواة الحديث، ورغم أنه لم يتمايز في عهد التابعين إلاّ أنه في كلام ابن سيرين، سموا لنا رجالكم، إشارة إلى مصطلح الرجال.
- **أهل البدع**: هذا المصطلح وإن تشاركته مباحث علمي العقيدة والحديث إلاّ أنّ إستعماله من قبل التابعي الجليل ابن سيرين كان من ناحية حديثية، وهي مسألة الرواية عن أهل البدع التي إختلفت فيها الآراء .
- **الثقة**: وهو في في مصلح أهل الحدث العدل الضابط، وقد ورد هذا المصطلح في كلام التابعي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف حيث يقول: " لا يحدث عن رسول ﷺ إلا الثقات"[5].

وهذا على سبيل المثال لا سبيل الحصر إذ تتبعها يستحق أن يفرد بالبحث.

الفرع الثاني: التثبت في الراوي والمروي

أما بالنسبة لرواية الحديث، فرغم أن جيل التابعين امتدادا لجيل الصحابة إلا أن رواية الحديث في عصر التابعين شهدت رواجا على خلاف ما كان عليه الحال في عهد الصحابة رضوان الله عليهم[6] .

فعن ابن سيرين، قال:" قدمت الكوفة وللشّعبيّ حلقةٌ عظيمة،..."[7]

5_ المصدر نفسه (1، 15).

6_ ينظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، لمحمد مصطفى الاعظمي، المكتب الإسلامي بيروت،دمشق، 1400هـ (ص:333)، السنة النبوية حجيتها وتدوينها دراسة عامة (ص:79)، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره (ص:73).

7_ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (4، 310).

وعن أبي شهاب[8]، قال:"كان يقص لنا سعيد بن جبير كل يوم مرتين: بعد الفجر وبعد العصر"[9].

كما أنّهم كانوا يميزون بين النقلة ويتحرون الأضبط لما يروي فعن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان قال : " أدركت بالمدينة مائة ، كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يقال : ليس من أهله "[10].

وقد كانوا يتثبتون من مرويات من يأخذون عنهم بطرق شتى منها[11]:

- التثبت بطلب الشاهد.
- التثبت بالرجوع إلى سؤال المصدر الأول.
- التثبت بإعادة الحديث مع الفاصل الزمني.
- التثبت بالإقرار.
- التثبت بالاستحلاف.
- التثبت بسؤال أكثر من واحد.

...ومن أمثلة ما ذلك:

عن ابن شهاب قال "أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبيﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وإن كان بعضهم أوعى له من بعض"[12]...والأمثلة كثيرة يطول ذكرها.

ثمّ اعتنوا بالكلام في أحوال الرواة ومن مظاهر ذلك:

8_ أبو شهاب الحناط الأكبر هو: موسى بن نافع. يروي عن: مجاهد، وعن سعيد بن جبير، وعطاء. وعنه: يحيى القطان، وأبو نعيم، وأبو الوليد. وثقه: ابن معين، وغيره. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال القطان: أفسدوه علينا. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (8، 227).

9_ سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، ، 1405 هـ (4، 336).

10_ صحيح مسلم، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله، باب في أن الإسناد من الدين (1، 15).

11_ النقد عند المحدّثين نشأته ومنهجه (ص:185).

12_ صحيح البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ حَدِيثِ: الإفك ... (5، 116).

عن الشعبي، قال: "حدثني الحارث الأعور الهمداني، وكان كذابا"[1].

عَنِ الشَّعْبِيّ: كَانَ قبيصة بْن ذؤيب أعلم الناس بقضاء زيد بْن ثابت."[2].

كان ابْنَ شِهَاب الزهري كان إِذا ذَكَرَ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، قال: "كان مِنْ عُلَماء هَذِهِ الْأُمَّةِ"[3].

عن الصلت قال: سألت محمد بن سيرين، عن عكرمة؟ قال: فقال: "ما يسوءني أن يكون من أهل الجنة، ولكنه كذاب"[4].

الفرع الثالث: تدوين الحديث.

كما وجد في عصر التابعين من الكتابات للسنة النبوية الشيء الكثير رغم بقاء القول بكراهة كتابة السنة بعض علماء التابعين، ولعل ذلك عائد إلى أسباب منها[5]:

- إنتشار الروايات وكثرة الرواة.
- موت كثير من أوعية السنة من الصحابة وكبار التابعين.
- ضعف ملكة الحفظ وانتشار الكتابة بين الناس.
- حفظ ما جاء عن النبيّ ﷺ حتى لا يُدس فيه ما ليس منه من قبل الزنادقة وأهل البدع والأهواء.
- زوال كثير من أسباب الكراهة كاشتباهه بالقرآن فقد جمع هذا الأخير بين دفّتي المصحف.

كما أنّ تدوين السنة قد حضي باهتمام الخليفة عمر بن عبد العزيز قال البخاري في صحيحه:" باب كيف يقبض العلم، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول ﷺ فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبى ﷺ ، ولتفشوا العلم ،

1_ صحيح مسلم، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله، باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك (1، 19).

2_ التاريخ الكبير للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (7، 175).

3_ المعرفة والتاريخ للأبي يوسف الفسوي، ت: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط:2،1401 هـ (1، 353).

4_ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط: 1، 1418هـ (1، 131).

5_ تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره (ص:82).

ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا"[1] ، وقال الزهري: " أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناه دفترا دفترا فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا"[2] وممن كتب الحديث في هذا العصر نذكر:

- **أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري:** أحد الأعلام روى عن سمرة بن جندب وثابت بن الضحاك وأنس بن مالك ...قدم الشام ونزل داريا وكان عظيم القدر. روى حماد بن زيد عن أيوب قال: مرض أبو قلابة بالشام فعاده عمر بن عبد العزيز ...أوصى بكتبه لأيوب السختياني فجيء بها في عدل راحلة. وقال ابن علية أخبرنا أيوب قال أوصى لي أبو قلابة بكتبه فأتيت بها من الشام فأديت كرائها بضعة عشرة درهما"[3]، وكان يقول: " الْكِتَابُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النِّسْيَانِ "[4].

- **أبان بن عثمان بن عفان:** هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القريشي الأموي المدني التابعي الكبير، يلتقى مع رسول اللهﷺ في عبد مناف، وأمه أم عمرو بنت جندب الدوسية. سمع أباه، وزيد بن ثابت. روى عنه الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وخلائق من التابعين وغيرهم.

قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحدًا أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان. وقال يحي بن سعيد: كان فقهاء المدينة عشرة: سعيد بن المسيب، ... وأبان بن عثمان. واتفق العلماء على أنه ثقة، توفى بالمدينة سنة خمس ومائة.[5]

ذُكرَ في ترجمة المغيرة بن عبد الرحمان أنّه كان "ثقة قليل الحديث إلا مغازي رسول ﷺ أخذها من أبان بن عثمان ، فكان كثيرا ما تقرأ عليه ، ويأمرنا بتعليمها"[6].

1_ صحيح البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ (1، 31).

2_ التاريخ الكبير أو تاريخ ابن أبي خيثمة ،لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة ، ت: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ،ط:: 1، 1427 ه (2، 247).

3_ تذكرة الحفاظ أو طبقات الحفاظ للذهبي دار الكتب العلمية بيروت ،ط: 1، 1419ه (1، 73).

4_ مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض ط: 1، 1409ه (5، 314).

5_ تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، عنيت به: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان (1، 97).

6_ الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط: 1، 1410 ه (5، 5).

➢ **أبو محمد عروة بن الزبير بن العوام** الأسدي المدني الفقيه الحافظ، أحد فقهاء المدينة السبعة جمع العلم والسيادة والعبادة، حفظ عن والدة وكان يصوم الدهر ومات صائما، واشتهر أنه قطعت رجليه وهو في الصلاة لأكلة وقعت فيها ولم يتحرك، ولد سنة تسع وعشرين للهجرة وتوفي سنة أربع وتسعين "[1].

عنه قال: قالت لي عائشة ﵂ : يا بنيّ: «إنه يبلغني أنك تكتب عني الحديث ثم تعود فتكتبه» فقلت لها: أسمعه منك على شيء، ثم أعود فأسمعه على غيره، فقالت: هل تسمع في المعنى خلافا؟ قلت: لا، قالت: لا بأس بذلك "[2].

وقد أحصى مصطفى الأعظمي عددا كبيرا من التابعين ممن أثر عنهم كتابتهم للحديث النبويّ[3].

1ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي أبو الفلاح الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت،ط: 1، 1406 هـ (1، 373).

2ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: 205).

3ـ ينظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه (ص:143).

المطلب الثالث: عصر أتباع التابعين:

أما جيل أتباع التابعين فهو الحلقة الثالثة في سلسلة سند الرواية عن النبيّ ﷺ، جيل حمل لواء حرب السنة ضدّ البدعة في ذروتها، فعصرهم عصر الفتن والمحن كما أنه عصر الجهابذة من علماء هذا الفنّ، فقد فشي الكذب على ألسنة المتصوفة والشيعة والزنادقة...، بالإضافة إلى كثرة الرواة وطول الأسانيد وتشعبها، فأقل ما تجد الثنائيات وليست لكثير منهم، مما أدّى بعلماء الحديث إلى الاشتغال بتتبع الأسانيد والمتون وأحوال الرواة، فكانت بداية تمايز مختلف أنواع علوم الحديث التي نعرفها كالجرح والتعديل، والتاريخ، والعلل...، حتى بدأت تظهر عليهم علامات التخصص، فقد قيل لأبي حاتم: ألم يكن للثوري بصر بالحديث كبصر شعبة؟ قال: "كان الثوري قد غلب عليه شهوة الحديث وحفظه، وكان شعبة أبصر بالحديث وبالرجال، وكان الثوري أحفظ، وكان شعبة بصيرا بالحديث جدا فهما له كأنه خلق لهذا الشأن"[1].

فمن كان منهم وعاءا من أوعية الحديث جامعا حافظا ضابطا، شغله هذا عن التبحر في نقد الرواة والمرويات دون أن يغفل عن ذلك، أما من كان مشتغلا بأحوال الرجال عدالة وضبطا، شغله ذلك عن تتبع الحديث وتقصّيه دون أن يهمله. وهذا التخصص كان ولا بدّ يعطي إتقانا لدقائق هذه العلوم، والتي أُحتيج في بيانها إلى عبارات دقيقة أيضا، أُخذت بعد ذلك على أنّها مصطلحات لهذه العلوم.

ومن أول المصنفات في علم الرجال[2] .

- "التأريخ" تأليف الليث بن سعد (ت 175 هـ) .
- "التأريخ" للإمام عبد الله بن المبارك (ت 181 هـ) .
- وذكر الإمام الذهبي: أن للوليد بن مسلم (ت 195 هـ) كتاباً في تاريخ الرجال[3].

1_ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1، 56).

2_ علم الرجال نشأته وتطوره أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ط: 1، 1417هـ (ص: 26).

3_ تذكرة الحفاظ أو طبقات الحفاظ للذهبي (1، 221).

كما مسّ التخصص جوانب أخرى في علوم الحديث كتصنيف الكتب الحديثية في مواضيع معينة منها[1]:

- كتاب السنن، وكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب التفسير (لعبد الملك بن جريج (ت150).
- كتاب السنن، وكتاب الزهد، وكتاب التفسير، وكتاب القراءات، وكتاب المناقب (لزائدة بن قدامة (ت 161هـ)).
- الموطأ(لابن أبي ذئب (ت 156هـ)، ومالك بن أنس (ت 179هـ)).

وعلى شاكلة هذا أُلِّف الكثير، ما لم يبلغنا منه أكثر مما بلغنا.وهذا مما تميز به هذا العصر فإن جمع الأحاديث المشتركة في أبواب ضمن مؤلف واحد لم يكن معروفا قبل.

وفي خضم هذه التطورات التي طالت علوم الحديث في شتى نواحيها شهدت المصطلحات الحديثية علمية عملية، قال العوني: "ففي هذا العصر يقل أن تجد مصطلحاً من مصطلحات الحديث، إلا وقد تداوله العلماء من أهل هذا العصر، ودار على ألسنتهم، في التعبير عن أحوال الرواية المختلفة، وعن مراتب الرواة قبولاً ورداً."[2]فمنها:

- **الصحيح**: وهو ما رواه العدل الضابط متصلا من غير شذوذ ولا علة.

قال الأوزاعي:" عليكم بكتب الوليد بن مزيد فأنها صحيحة".[3].

قال يحي القطان:" حديث إسماعيل بن أبي خالد: إذا فجئتك جنازة ، ليس هو من صحيح حديثه"[4].

قال ابن المبارك :"بُعد الإسناد أحب إلى إذا كانوا ثقات لأنهم قد تربصوا به وحديث بعيد الإسناد صحيح خير من قريب الإسناد سقيم."[5].

1_ ينظر: السنة النبوية حجيتها وتدوينها دراسة عامة ص90، الحديث والمحدثون (ص:244).

2_ المنهج المقترح (ص47).

3_ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ،ط مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن ، الهند، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط: 1، 1271 هـ (1، 205).

4_ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1، 238).

5_ المصدر نفسه (2، 24).

➢ **ضعيف**: وتطلق ويراد بها إما ضعف الرواية أو ضعف الراوي: قال يحي القطان:" مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم، وكل ضعيف"[1] قيل لابن المبارك :وروى عن رجل حديثا فقيل هذا رجل ضعيف، فقال:" يحتمل ان يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الاشياء"[2].

كما استعملوا المرفوع والموقوف والمرسل والمنقطع والمتصل والمنكر والشاذ، والمضطرب، والباطل، وما لا أصل له، والتدليس، والتلقين، وغير ذلك: من طرق التحمل ، وألفاظ الجرح والتعديل [3].

كما ظهرت في هذا العصر بوادر التقعيد لعلوم الشريعة عامة ولعلوم الحديث خاصة على يد الإمام الشافعي في كتابه الفريد الرسالة، ومن مظاهر تقعيده في علوم الحديث مناظرته المشهورة في قبول خبر الواحد[4] وذبه عن مذهب المحدّثين في قبول خبر الواحد إذا استوفى الشروط.

1_ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1، 243).

2_ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1، 243).

3_ المنهج المقترح (ص:48).

4_ أنظر الرسالة للشافعي، ت: أحمد شاكر مكتبه الحلبي، مصر، ط: 1، 1358ه (1، 370).

المطلب الرابع: العصر الذهبي للسنة.

إنّ هذا العصر والذي عرف بالعصر الذّهبيّ للسنة، إنما هو في حقيقة الأمر عصر عانت فيه السنة أشد المعاناة، فمع فشوّ الكذب في حديث النبي ﷺ لدى كثير من الطوائف الإسلامية المنحرفة، وجدت بعضها طريقها إلى استغلال السلطة الحاكمة للتضييق على السنة وحمل الناس على البدعة فقد فتح لهم المأمون الباب ليكونوا على قدم المساواة مع أهل السنة حتى يناظروهم وما كان ذلك إلاّ لأنه قد شاب قلبه شيء من بدعهم على سعة اطلاعه وعلمه، "فكانت النتيجة أن كشفت المناظرات ... رأيه في بعض المسائل الخلافية، وأنه كان ينحاز إلى المعتزلة في بعض آرائهم لا كلها. وكان مما وافقهم عليه القول بخلق القرآن"[1] فزاد ذلك الطين بلّة، فحمل الناس على أن يقولوا قوله ويرو رأيه بالقوة والسلطان وسفّه عقول من خالفه ومنعهم القضاء والرواية، وسار على ذلك الواثق من بعد فقتل وسجن وأرهب القوم، فخشي بعض المحدّثين على أنفسهم سطوت الحاكم فخضعوا له، ومنهم من لوى بها لسانه فأوهم طلبا للسلامة، ومنهم من ظل كالجبل ثابتا على الحق فكان مصيره السجن أو القتل، كما فتن المحدّثون في أنفسهم فترك بعضهم حديث بعض وتكلّم بعضهم في بعض...حتى جاء المتوكل من بعد الواثق فقلب الله به الكفّة، فرفع السنة وحطّ البدعة والبسط في فتنة القول بخلق القرآن يطول إلا أنّ هذه لمحة عما عانته السنة في هذه الفترة من فتن ومحن.[2]

كما شهد هذا العصر تنوع المؤلفات والمصنّفات والحرص على إثبات كل ما جاء عن النبيّ ﷺ في بطون الكتب، وما ذلك في الحقيقة إلا دليل على احتضار زمن الرواية، والاستغناء بالسطور عن الصدور، وذهاب كثير من مجالس العلم والتحديث، التي تزاوج بين تعليم الدين وحفظ السنة، أمّا وقد حفظت السنة، فسيكتفي بعد ذلك كثير من الناس في تعلّم الدين بأقوال الفقهاء وفتاواهم، إلا النزر اليسير ممن شغفوا بالعلم وطلبه.

1_ الحديث والمحدثون (ص:318).

2_ ينظر: التعريف بكتاب محنة الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد نغش، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1400هـ (ص: 382)، المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1431 هـ (ص: 11)، الحديث والمحدثون (ص:316)، محنة الإمام أحمد بن حنبل لعبد الغني المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر ط 1407هـ، (ص:133).

ولعلّ الأفضل أن نقول أنه العصر الذهبي لتدوين السنة، وإلا ماذا تركنا لعصر الأتباع، والتابعين، بل الصحابة، أين هم من السنة وأين السنة منهم، نعم شهد هذا العصر إثبات جل متون الحديث بأسانيدها في أمهات كتب الحديث، كما دون كلام النقاد في الجرح والتعديل والعلل والتواريخ...بعد أن كانت تأخذ مشافهة، واشتغلوا بتمييز الصحيح عن غيره....[1]

ويُعَدُّ إدراكنا لجوانب هذا العصر أكبر من إدراكنا لما سبقه من العصور، ولعل ذلك عائد إلى أنّ جل موروثنا الحديثي إنما هو نتاج هذا العصر.

وهذا تعريج طفيف على جوانب التأليف في هذا العصر.

فرع: مميزات التأليف وجمع الحديث في العصر الذهبي للسنة.

تميّز جمع الحديث في هذا العصر بمميزات منها[2]:

1- تجريد حديث النبي ﷺ وتمييزها عن أقوال غيره بعد أن كانت تُروى مجتمعتا.

2- الاعتناء ببيان درجة الحديث صحة وضعفا.

3- تنوّع طرق التأليف في هذا العصر[3]:

أ- التأليف بجمع الطعون في الحديث وأهله والرد عليها منها "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة.

ب- التأليف بجمع الأحاديث على المسانيد، وهي كثيرة منه مسند الإمام أحمد.

ت- التأليف بجمع الحديث على الأبواب وسمية الجوامع، وعلى هذا جمع البخاري كتابة العظيم الجامع وزاده شرط الصحة فكان كتابا جديدا فريدا، وعلى ذلك تبعه مسلم بن الحجاج.

ث- التأليف بجمع النصوص الواردة في بيان العقيدة منها "السنة" للإمام أحمد بن حنبل[4].

كما أُلّفَ في علوم الحديث المؤلفات الكثيرة من قبل جهابذة هذا العصر منهم[5]:

- يحي بن معين وله: كتاب التاريخ والعلل (في الرجال)، كتاب معرفة الرجال.

1_ ينظر: الحديث والمحدّثون (ص:423)، المنهج المقترح (ص:51)، السنة النبوية حجيتها وتدوينها دراسة عامة (ص:93).

2_ تدوين السنة النبوية نشأته وتطوّره (ص:89).

3_ الحديث والمحدثون (ص:364).

4_ تدوين السنة النبوية نشأته وتطوّره (ص87)

5_ النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه (ص168)

- علي بن المديني وله:

الضعفاء، المدلّسين، الثقات والمثبتين.

الكنى، قبائل العرب، التاريخ، من يعرف باسم دون اسم أبيه، من يعرف باللقب...

علل المسند، العلل المتفرقة، علل حديث ابن عيينة...

العرض على المحدّث، الإخوة والأخوات.

اختلاف الحديث، تفسير غريب الحديث.

- الإمام أحمد بن حنبل وله: التاريخ، علل الحديث.
- وتواريخ البخاري، والتمييز لمسلم، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وطبقات ابن سعد، ...وغيرهم.

ثم أتت بعد ذلك عصور التقعيد والتنظير لعلوم الحديث، الظاهرة التي دلّت بوضوح على الفجوة التي نشأت بين زمن الرواية، وما بعده حتى أُحتيج لفهم كلام أئمة الحديث إلى مفاتيح وقواعد تدلّ السالكين في هذا العلم الدقيق.

المبحث الثاني: المتواتر عند الأصوليين.

المطلب الأول: تقسيم الأخبار إلى قطعية وظنية .

المطلب الثاني: أول من استعمل مصطلح التواتر.

المطلب الثالث: حد المتواتر وشروطه وأنواعه عند الأصوليين.

المبحث الثاني: المتواتر عند الأصوليين .

يعد مبحث المتواتر من المباحث التي تشاركها أهل الأصول مع أهل الحديث بعد ظهور تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد، إلا أن الأصوليين هم أكثر من عني بهذا التقسيم وبيانه .

المطلب الأول: تقسيم الأخبار والأدلة إلى قطعية وظنية

درج علماء الأصول على تقسيم جميع الأدلة إلى قطعية وظنية سواء من جهة الدلالة أو من جهة الثبوت، ويندرج تحت هذا الأخير تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد.

الفرع الأول: معنى القطع .

- **في اللغة:**

(قَطَعَ) : قال ابن فارس:"القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء"[1].

وقال ابن سيده:" إبانة بعض أَجزَاء الجرم من بعض فصلا"[2].

وقال الخليل:" ومَقْطَع الحَقِّ: مَوْضِعُ التِقَاء الحُكمِ فيه، وهو ما يَفْصِلُ الحق من الباطل[3].

وقال تعالى حكاية عن ملكة سبأ:" ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[4]"، قال البغوي:" يقول في الكلام: ما كنت لأقطع أمرا دونك ولا كنت لأقضي أمرا، فلذلك قالت: {مَا كُنْتُ

1_مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفك ر1399ه (5، 101).

،2_ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ط:: 1، 1421 ه (1، 159).

3_ العين للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (1، 138).

4 _ سورة النمل: 32

قَاطِعَةً أَمْرًا}[5] بمعنى: قاضية "[6]، وقال الزمخشري:" قاطِعَةً أَمْراً فاصلة. وفي قراءة ابن مسعود رضى الله عنه: قاضية أى لا أبت أمرا"[7].

- ويقول أيمن صالح:"الكلام القاطع لغة في ما نرى، هو الكلام المنهي للجدال والنقاش والخلاف في موضوع ما لأي سبب كان هذا الإنهاء"[8].

- **في الاصطلاح:**

"ويرجع تاريخ تأسيس مصطلح القطع إلى القرن الرابع الهجري"[9]، على يد الإمامين الصيرفي والجصاص "فهما أقدم من استعمل مصطلح القطع على حد علمنا"[10].

قال أبو بكر الصيرفي[11]:" والقائل بأن خبر الواحد يفيد العلم، إن أراد العلم الظاهر فقد أصاب، وإن أراد القطع حتى يتساوى مع التواتر فباطل"[12].

وقال أبو بكر الجصاص[13]:" إنما يقبل خبر الواحد المخبر غيره عن النبي ﷺ في لزوم العمل به، دون وقوع العلم بصحته، والقطع على عينه"[14].

- والقطع في الاصطلاح على ثلاث معان:[15]

5_ سورة النمل: 32.

6_ تفسير الطبري أو جامع البيان لمحمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، 1422هـ. (18، 50).

7_ تفسير الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي ، بيروت ط: 3، ، 1407 هـ (3، 364).

8_ إشكالية القطع والظن عند الأصوليين، أيمن صالح، مجلّة المسلم المعاصر، العدد 117 سبتمبر 2005م (ص6).

9_ منهج القطع والظن في أصول الفقه ليحي عبد الهادي أبو زينة، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة 1432هـ (ص15).

10_ إشكالية القطع والظن عند الأصوليين (ص9).

11_أبو بكر الصيرفي: أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، كان من جملة الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله. وتوفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة. وفيات الأعيان (4، 199).

12_ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي ط: 1، 1414هـ (6، 136).

13_أَحْمَد بْن عَلِيّ، أَبُو بَكْر الرّازيّ الفقيه: إمام أصحاب الرأي فِي وقته، كَانَ مشهورا بالزهد والورع، ورد بغداد فِي شبيبته ودرس الفقه على أَبِي الْحَسَن الكرخي ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، توفي فِي يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة، عَنْ خمس وستين سنة، تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (5، 72).

14_ الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية ط: 2، 1414هـ (3،93).

15_ إشكالية القطع والظن عند الأصوليين (ص8).

- العلم الناجم عن نفي الإحتمال مطلقا وهو اصطلاح الجمهور.
- العلم الناجم عن نفي الإحتمال إما مطلقا، وإما لعدم الوقوف على القرينة الداعمة للاحتمال، وهو اصطلاح الحنفية.
- الجزم، سواء عن علم أو عن تقليد.

ورغم أن التعبير بـ"القطع" هو ما استقر عليه الاصطلاح إلا أن العلماء عبروا عنه في بادئ الأمر بعدة إطلاقات منها:

العلم، علم الاحاطة، علم الظاهر والباطن، علم اليقين، علم الطمأنينة، العلم القاطع، العلم القطعي، الصدق، النصية، الصراحة، اليقين[16].

كما يستعمل لفظ القطع ومشتقاته في مجالين [17]:

- ثبوت النص: وهو ما يسمى بالمتواتر، المتمثل بنصوص القرءان الكريم والسنة المتواترة.
- دلالة النص: وهو ما لا يحتمل سوى معنى واحد فقط.

قال ابن تيمية:" وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟"[18].

يقول محمد الجيزاني:" الأدلة الشرعية منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني: فالدليل القطعي: ما كان قطعي السند والثبوت، وقطعي الدلالة أيضًا."[19].

الفرع الثاني: معنى الظن:

- **في اللغة:**

16_ إشكالية القطع والظن عند الأصوليين (ص9).

17_ منهج القطع والظن في أصول الفقه (ص5).

18_ مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1416هـ (20، 257).

19_ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي ط: الخامسة، 1427 هـ (ص: 81).

الظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم[1]، وشك[2] وهو من الأضداد[3].

فأما اليقين كقوله تعالى ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾.

أما الشك فكقوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ إِلَيۡنَا لَا يُرۡجَعُونَ ﴿٣٩﴾﴾[4].

وقيل "أَن الظَّن ضرب من أَفعَال الْقُلُوب يحدث عِنْد بعض الأمارات وَهُوَ رُجْحَان أحد طرفِي التَّجَوُّز"[5]،(الظنين) المتهم، و (الظنة) التهمة[6].

- **في الاصطلاح:**

قال أبو الحسين البصري:" أما الظن فهو تغليب بالقلب لأحد مجوزين ظاهري التجويز"[7].

1_ لسان العرب لابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر ، بيروت ط: 3، ، 1414 هـ (13،272).

2_ مقاييس اللغة (3، 462)، العين (8، 152).

تهذيب اللغة لأبي منصور، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط: 1، 2001م (14، 260)

المخصص لابن سيده، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط: 1، 1417هـ (1، 261).

3_ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون ،دار الفكر المعاصر (بيروت ، لبنان)، دار الفكر (دمشق ، سورية)ط: 1، 1420 هـ (7، 4217).

المنتخب من كلام العرب لعلي بن الحسن الهُنائي، الملقب بـ «كراع النمل»، ت: د محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ط: 1، 1409هـ (ص: 586).

الكليات لأيوب بن موسى، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش ، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط: 2 1419هـ (ص: 593).

4_ الإبانة في اللغة العربية سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، ت:. عبد الكريم خليفة ، وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، سلطنة عمان ط: 1، 1420 هـ (3، 468).

5_ الفروق اللغوية للعسكري لأبي هلال بن مهران العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر (ص: 98).

، اتفاق المباني وافتراق المعاني لسليمان الدقيقي المصري، ت: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار ، الأردن ط: 1، 1405هـ (ص: 214).

6_ مختار الصحاح زين الدين الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا ط: الخامسة، 1420هـ (ص: 197).

7_ المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت ط: 1403،1هـ (1، 6).

الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل البغدادي، ت: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ط: 1، 1420 هـ (1، 32).

وقال أبو يعلى الفراء:" والظن تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر.[1].

وقال أبو الوليد الباجي:" الظن: تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرها"[2].

وقال الآمدي:"أما الظن فعبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخرة من غير القطع"[3].

وقال الأصفهانيّ:" ذِكْرٌ حُكْمِيٌّ يَحْتَمِلُ مُتَعَلَّقُهُ النَّقِيضَ عِنْدَ الذَّاكِرِ بِتَقْدِيرِهِ مَعَ كَوْنِهِ رَاجِحًا"[4].

وقد بيّنه الزركشي بقوله:" الظن هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين، وكذا رجحان الاعتقاد لا اعتقاد الراجح أو الرجحان، فاعتقاد الرجحان لما في نفس الأمر إما محقق عن برهان، وهو العلم، أو لا، وهو التقليد والجهل"[5].

وبعد التعرف على هذه التعريفات الأصولية يمكن القول أنها متقاربة في تعريفها للظن بأحد معنييه اللغويين وهو الشك الذي رجح أحد طرفيه ،دون اليقين، وليس مجرد الشك، فإن للشك معناه الخاص عند الأصوليين قال القاضي أبو يعلى:" الشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر"[6].

المحصول لفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ط: 3، ، 1418 هـ (1، 85)

نفائس الأصول في شرح المحصول شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، مكتبة نزار مصطفى الباز ط: 1، 1416هـ (1، 166).

1_ العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى الفراء، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ط: 2 1410 هـ (1، 83) .

اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية ط: 2 2003 م ، 1424 هـ (ص: 4).

الورقات للجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: د. عبد اللطيف محمد العبد (ص: 9).

إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، ت: أحمد عزو عناية ،دار الكتاب العربي ط: 1 1419هـ (1، 22).

2_ الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ط: 1، 1424 هـ (ص: 98).

3_ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان (1، 12).

4_ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا ،: دار المدني، السعودية ط: 1، 1406هـ (1، 54).

5_ البحر المحيط في أصول الفقه (1، 103).

6_ العدة في أصول الفقه (1، 83).

الفرع الثالث: كلام العلماء في قسمي الأدلة:

سار على تقسيم الأدلة إلى قطعية وظنية جلّ علماء المسلمين مذ ظهر هذا التقسيم وبينوه في كتبهم واعتمدوا عليه في أحكامهم.

- قال أبو المظفر: "والقياس دليل ظنى ولا شك أن العلمى أقوى من الظنى"[1] وقال: "ونحن نعلم قطعا أن أحكام الشرع مرتبطة إما بطريق علمى أو ظنى"[2].
- قال ابن العربي:" فكيف يقوم عليه دليل ظني في الفسخ ... ويبني قطعي على ظني وذلك مما لا يحصى كثرةً في مسائل الفقهِ ".
- قال الآمدي: "لأنا بينا أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستند إلى دليل ظني أو قطعي أنه يكون حجة قاطعة مانعة من مخالفته."[3].
- قال المازري:" وشتان عند الموازنة بين قول يقيني وقول ظني"[4].
- قال الرازي:" ما ذكرته دليل ظنى وما ذكرناه قطعي والظني لا يعارض القطعي"[5].
- قال الطوفي: "واعلم أن هذا الاستدلال ظني، وأدلة القياس قاطعة فلا يعارضها الظني"[6].
- قال المظهري: "الفريضةُ عنده: ما فُرِضَ وما ثبتَ وجوبُه بدليلٍ قاطعٍ، والواجبُ: ما ثبتَ وجوبُه بدليلٍ ظنيٍّ"[7].

1_ قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، السمعاني ، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط:: 1، 1418هـ(1، 190).

2_ المصدر نفسه (2، 142).

3_ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1، 278).

4_ إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ت: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي ط: 1(ص:319).

5_ المحصول للرازي (5، 399).

6_ التعيين في شرح الأربعين نجم الدين الطوفي، ت: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت ، لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة ، المملكة العربية السعودية) ط: 1، 1419 هـ (1، 230).

7_ المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود المظْهِري، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ، وزارة الأوقاف الكويتية ط: 1، 1433 هـ (2، 203).

- .قال تاج الدين الفاكهاني: "فالفرض عنده: ما ثبت بدليل قطعي؛ كالصلوات الخمس، والواجب: ما ثبت بدليل ظني؛ كالوتر"[1].
- قال أبو حامد الغزالي: "وَقَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى إِبْطَالِ النُّبُوَّةِ مَذَاهِبُ بَاطِلَةٌ لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ وَلَا ظَنِّيٌّ"[2].
- قال ابن عقيل:" أمّا استبعادهم إسنادَ الإجماع: وهو دليلٌ قطعيٌّ، إلى القياسِ: وهو ظنيٌّ، فلا وجهَ لهذا الاستبعاد"[3].
- قال الطوفي: الكتاب قطعي السند لتواتره، ظني الدلالة لما عرف من أن دلالة العام ظاهرة ظنية، وخبر الواحد قطعي الدلالة لخصوصه ونصوصيته في مدلوله، ظني الثبوت من حيث السند"[4].
- يقول عبد الوهاب خلاف:" نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الورود، ومنها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة، وأما السنة فمنها ما هو قطعي الورود ومنها ما هو ظني الورود، وكل واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظني الدلالة"[5] كذا قال مناع بن خليل القطان[6].

يقول محمد مصطفى الزحيلي:" إن النصوص الشرعية تعني ما ثبت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، ولكن هذه النصوص بعضها قطعي الثبوت، وهو القرآن الكريم والأحاديث المتواترة، وبعضها ظني الثبوت، وهو الأحاديث المشهورة، وأحاديث الآحاد، وكل من القسمين إما أن يكون قطعي الدلالة، أي: له معنى واحد محدد متبادر إلى الذهن، وليس فيه احتمال آخر أصلًا غير المعنى السابق، وإما أن يكون ظني الدلالة، أي: يدل على معنى ويحتمل معنى آخر، أو يدل على معنيين فأكثر"[7].

1_ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني، ت: نور الدين طالب،: دار النوادر، سوريا ط: 1، 1431 هـ (1، 545).

2_ المستصفى لأبي حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط: 1، 1413هـ (ص: 153).

3_ الواضح في أصول الفقه (5، 175).

4_ شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط: 1، 1407 هـ (2، 564).

5_ علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر ط: الثامنة لدار القلم (ص: 42).

6_ تاريخ التشريع الإسلامي لمناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة ط: الخامسة 1422هـ (ص: 81).

7_ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، سوريا ط:2 1427هـ (2، 312).

المطلب الثاني: أول من استعمل مصطلح التواتر

إن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد مرتبط ارتباطا وثيقا بتقسيم الأدلة إلى قطعي وظني، كذلك الشأن بالنسبة لأسباب وزمن ظهور هذه المصطلحات، لذا يقول الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي:" أما تقسيم الأخبار إلى تواتر وآحاد ثم تعليق إفادة القطع واليقين كله مع المتواتر والظن كله مع الآحاد فليس أصلا من أصول المسلمين؛.وإنما هي أقسام وتقسيمات ومقدمات ونتائج تكلم فيها مناطقة اليونان أولا، وتأثر بها فيما بعد ذلك المتكلمون والفقهاء والأصوليون من المسلمين الذين درسوا كتب المنطق والفلسفة اليونانية فتكلموا بلسانها وسلموا لنتائجها وتمسكوا بكلياتها وجزئياتها تمسك المقلد الأعمى."[1].

الفرع الأول: المتواتر في علم المنطق:

وفي المنطق تأتي المتواترات كأحد مبادئ الأقيسة كما هو موضح في كتب المنطق:

- يقول أبو حامد الغزالي:"وكل مقدمة ينتظم منها قياس ولم تثبت تلك المقدمة بحجة، ولكنها أخذت على أنها مقبولة مسلمة إنها لا تتعدى ثلاثة عشر قسما: الأوليات والمحسوسات والتجريبيات والمتواترات ..."[2]. ثم يشرح المتواترات بأنها:"ما علم بإخبار جماعة"[3]
- وللأبهري في ايساغوجي أن اليقينيات ستة: أوليات ومشاهدات ومجربات وحدسيات ومتواترات.."[4]
- وجاء في الرسالة الشمسية في المنطق:"أما الخاتمة ففيها مبحثان الأول في مبادئ الأقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات أما اليقينيات فستة: اوليات...مشاهدات...وحدسيات...ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والأمن من التواطئ على الكذب."[5].

1_ الفصول في مصطلح حديث الرسول، لحافظ ثناء الله الزاهدي ، مركز الامام البخاري للتراث والتحقيق، الجامعة الإسلامية: صادق آباد، باكستان ،(ص: 15)

2_ مقاصد الفلاسفة لأبي حامد الغزالي، ت: محمود بيجو مط الصباح دمشق ط: 1 1420هـ (ص:46).

3_ المصدر نفسه (ص47).

4_ الايضاح لمتن ايساغوجي في المنطق لمحمد شاكر مكتبة النهضة بمصر ط: 2 1345هـ (ص:81).

5_ الرسالة الشمسية وشروحها لنجم الدين عمر بن علي القزويني ، اعتنى به: فرج الله زكي الكردي، مصبعة كردستان العلمية ط: 11327هـ (2، 308).

- ويقول ابن سينا في قسم البرهان من الشفاء:"فإذن مبادئ القياسات: مخيلات ومحسوسات ومجربات ومتواترات..."[6]
- ويقول محمد رضا المظفر :"فالبديهيات هي أصول اليقينيات وهي عل ستة أنواع بحكم الاستقراء: اوليلت ومشاهدات وتجريبيات ومتواترات..."[7]

الفرع الثاني: ظهور المتواتر عند علماء المسلمين

أما بالنسبة لعلماء المسلمين فإن أول من استعمل مصطلح المتواتر هم الأصوليون،على طريقة المتكلمين،كما قال ابن أبي الدم:" اعلم أن الخبر المتواتر: إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تباعاً للمذكورين. وإنما لم يذكره المحدثون لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم، ولا يدخل في صناعتهم"[8].وهم بصفة أدق المعتزلة كما يذكر ذلك مقبل بن هادي الوادعي:" أما تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر، فهو تقسيم مبتدع، وأول من ابتدع هذا هو عبد الرحمن بن كيسان الأصم"وهو أبو بكر الاصم شيخ المعتزلة كما يذكره الذهبي[9]، لأن الشافعي الذي يعد أول من كتب في أصول الفقه كان على علم بمصطلح التواتر ولم يعتمده في تقسيم الأحاديث كما يظهر ذلك جليا في مناظرته التي ذكرها في جماع العلم حيث يقول:

"قلت: أفرأيت سنة رسول الله ﷺ بأي شيء تثبت؟

قال: زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه. قلت: فاذكر 1، منها؟

قال: خبر العامة عن العامة. قلت: أكقولكم الأول مثل أن الظهر أربع؟

قال: نعم. فقلت: هذا مما لا يخالفك فيه أحد علمته فما الوجه الثاني؟

قال: تواتر الأخبار.

فقلت: له حدد لي تواتر الأخبار بأقل مما يثبت الخبر واجعل له مثالا لنعلم ما يقول وتقول؟

6_ الشفاء في المنطق لابن سينا ت: أبو العلا عفيفي، نشر وزارة التربية والتعليم المصرية، المطبعة الأميرية بالقاهرة 1375هـ،(5،67).

7_ المنطق لمحمد رضا المظفّر دار التعارف للمطبوعات 1427هـ (ص282).

8_ لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، لأبي الفضل محمد مرتضى الزبيدي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط: 1 1975م (ص: 17) .

9_ سير أعلام النبلاء (9، 402).

قال: نعم إذا وجدت هؤلاء النفر للأربعة الذين جعلتهم مثالا يروون فتتفق روايتهم أن رسول اللهﷺ حرم شيئا أو أحل استدللت على أنهم بتباين بلدانهم وإن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه وقبله عنه من أداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه أن روايتهم إذا كانت هكذا تتفق عن رسول اللهﷺ فالغلط لا يمكن فيها.

... فقلت: له لبئس ما نثبت به على من جعلته إماما في دينك إذا ابتدأت وتعقبت!"[10]

ثم تبع أبا بكر الأصم تلميذه إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الشهير بابن علية، ووالده هو المشهور بابن علية وهو ،أي والده إسماعيل، من مشايخ الإمام أحمد ومن رجال الشيخين، أما إبراهيم بن إسماعيل فجهميّ[11] جلد[12].

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء: عن عبد الله بن صالح صاحب الليث قال: "كنا عند الشافعي في مجلسه، فجعل يتكلم في تثبيت خبر الواحد عن النبيﷺ فكتبناه، وذهبنا به إلى إبراهيم بن علية، وكان من غلمان أبي بكر الأصم، وكان في مجلسه عند باب الصوفي، فلما قرأنا عليه جعل يحتج بإبطاله.فكتبنا ما قال، وذهبنا به إلى الشافعي، فنقضه، وتكلم بإبطاله، ثم كتبناه، وجئنا به إلى ابن علية، فنقضه، ثم جئنا به إلى الشافعي، فقال: إن ابن علية ضال، قد جلس بباب الضوال يضل الناس. قلت: كان إبراهيم من كبار الجهمية، وأبوه إسماعيل شيخ المحدثين، إمام."[13]

وهناك من يرد تقسيم الأخبار متواتر وآحاد إلى بشر المريسي[14]، يقول الشريف حاتم العوني:" أن هذا التقسيم إنما نشأ في آخر القرن الهجري الثاني وأوائل القرن الثالث، على يد بشر المريسي ومن على شاكلته من جهمية ومعتزلة."[15]مستدلا بما أورده الدارمي في رده على بشر المريسي حيث قال:" وادعيت أيضا في دفع آثار رسول الله ﷺ ضحكة لم يسبقك إلى مثلها عاقل من الأمة، ولا جاهل، فزعمت أنه

10_ جماع العلم الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، ، دار الأثار ط: 1 1423هـ (ص: 33).

11_ أنظر سير أعلام النبلاء (9، 113).

12_ المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح لأبي عَبد الرَّحمَن مُقْبلُ بنُ هَادِي الوادعِيُّ، دَارُ الآثَار للنشر وَالتوزيع، صَنعاء ، اليمن ط: 3، 1425 هـ (ص: 145).

13_ سير أعلام النبلاء (10، 23).

14_بشر المريسي، الشيخ أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كَرِيمة المريسي الحنفي، المتوفى 218هـ كان مولى زيد بن الخطَّاب وكان يسكن بدرب المريس. تفقه على أبي يوسف واشتغل بالكلام وجرَّد القول بخلق القرآن. وينسب إليه البشرية من المعتزلة، حكي عنه أقوال شنيعة أنكر العلماء عليها وكفَّره أكثرهم لأجلها. سلم الوصول إلى طبقات الفحول (1، 377).

15_ المنهج المقترح لفهم المصطلح (ص: 100).

لا تقوم الحجة من الآثار الصحيحة التي تروى عن رسول ﷺ إلى كل حديث لو حلف رجل بطلاق امرأته أنه كذب لم تطلق امرأته. ثم قلت: ولو حلف رجل بهذه اليمين على حديث لرسول الله ﷺ صحيح عنه أنه كذب ما طلقت امرأته..."[16]

إلا أن الظاهر حسبما نقله الذهبي أن ابن علية قد سبق في هذا بشرا المريسي، وهو الراجح إن شاء الله.

فعلى ما تقدم يظهر جليا أن مصطلح المتواتر لا أصل له في علوم المسلمين كما أن مدخله إليهم إنما هو مدخل بدعي عقلاني لا يقوم على مبادئ المسلمين أو منهج علمائهم المتقدمين في التعامل ما ينقل إليهم من أخبار.

16_ نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد لأبي سعيد الدارمي السجستاني ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ت: رشيد بن حسن الألمعي ط: 1، 1418هـ (2، 644).

المطلب الثالث: حد المتواتر وشروطه وأنواعه عند الأصوليين.

ينضبط كل مصطلح من مصطلحات العلوم بعدة أمور تجعل منه شاملا لأفراده موصلا لها من خلال الشروط والموجبات التي يقوم عليها، ومن هذه المصطلحات " المتواتر"، فما هو المتواتر، وما هي شروطه، وأقسامه؟

الفرع الأول: تعريف المتواتر:

أ– لغة:

المتواتر اسم فاعل من التواتر وهو يجمع بين معنيين:

- المعنى الأول: من الوتر، "وكل شيء كان فردا فهو وتر واحد، والثلاثة وتر، وأحد عشر وتر"[17]،"ومواترة الصوم: أن تصوم يوما وتفطر يوما أو يومين وتأتي به وترا وترا"[18]، وتترى "أصلها وترى من الوِتْرِ، وهو الفرد، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ...﴾[19]أي واحدا بعد واحد."[20].
- المعنى الثاني: التتابع "وتواتر القطا والإبل. وجئن متواتراتٍ وتترى: متتابعاتٍ وتراً بعد وترٍ"[21]وهي لغة أخرى في تترى "جاءوا تترى أي متتابعين وترا بعد وتر"[22].

وواتر بين أخباره وواتره مواترة ووتارا: تابع، أو لا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة.[23]

فعلى ما تقدم يمكن القول إن المتواتر ما جاء متتابعا مع فاصل بين أفراده.

17_ العين (8، 132).

18_ تاج العروس ، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية (14، 339).

19_سورة المؤمنون: 44.

20_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين بيروت ط: 4 1407 هـ (2، 843).

21_ أساس البلاغة للزمخشري جار الله، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ط: 1، 1419 هـ (2، 318).

22_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، أبو العباس، المكتبة العلمية ، بيروت (2، 647).

23_ القاموس المحيط للفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ط: 8، 1426 هـ (ص: 490).

ب- إصطلاحا:

قال نظام الدين الشاشي:"المتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا"[1]ومثله عند الجصاص[2]وابن حزم [3]والسرخسي وزاد" وتباين أمكنتهم"[4].

وقال أبو الوليد الباجي:" كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر."[5]كذا قال الشيرازي[6]والسمعاني[7]والمازري[8]والرازي[9]والآمدي[10].

وقال ابن الحاجب:" المتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه."[11]بذا قال ابن مفلح[12].

والتعريف الأول هو الذي عليه الأكثرون وإن اتفقت جميعها عند الشرح والتبسيط.

الفرع الثاني: شروط المتواتر:

أختلف في شروط التواتر فمنهم عدها ثلاث ومنهم من زاد ومنهم من ضمن بعضها بعضا.

فعند المازري[13]:

- كون المخبرين كثرة.
- كون المخبرين يخبرون عما علموه ضرورة.

1_ أصول الشاشي نظام الدين الشاشي، دار الكتاب العربي ، بيروت (ص: 272).

2_ الفصول في الأصول (3، 37).

3_ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: أبو محمد علي بن حزم الظاهري، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت (1، 104).

4_ أصول السرخسي لابن أبي سهل السرخسي، ت: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة ، بيروت (1، 282).

5_ الحدود في الأصول (ص: 116).

6_ اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 71).

7_ قواطع الأدلة في الأصول (1، 396).

8_ إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 419).

9_ المحصول للرازي (4، 227).

10_ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2، 14).

11_ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1، 640).

12_ أصول الفقه لشمس الدين ابن مفلح، ت: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان ط: 1، 1420 هـ (2، 473).

13_ إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 425).

- أن يستوي طرفا الخبر وواسطته.

وقال الجويني[1]:

- أن يزيد عددهم على الأربع.

وزاد أبو حامد الغزالي:

- أن يكون علمهم ضروريا مستندا إلى محسوس[2].
- وقال في عدد رواته "لا سبيل لنا إلى حصر عدده"[3].

وقال الآمدي:"ثم اختلف هؤلاء في أقل عدد يحصل معه العلم. فقال بعضهم: هو خمسة؛ ...

...ومنهم من قال: أقل ذلك اثنا عشر، بعدد النقباء من بني إسرائيل، على ما قال تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾[4] وإنما خصهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم.

ومنهم من قال: أقله عشرون تمسكا بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[5] وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به.

ومنهم من قال: أقل ذلك أربعون أخذا من عدد أهل الجمعة.

ومنهم من قال: أقلهم سبعون، تمسكا بقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به.

ومنهم من قال: أقله ثلاثمائة وثلاثة عشر، نظرا إلى عدد أهل بدر، إنما خصوا بذلك ليعلم ما يخبرون به للمشركين.

ومنهم من قال: أقل عدد يحصل به العلم معلوم لله تعالى، غير معلوم لنا، وهذا هو المختار"[6].

كما ذكر أبو حامد شروطا في العدد وبين فسادها فقال:

"الأول: شرط قوم في عدد التواتر ألا يحصرهم عدد ولا يحويهم وهذا فاسد.

1_ البرهان في أصول الفقه للجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ط: ط: 1 1418 هـ ، 1997 م (1، 216).

2_ المستصفى (ص: 107).

3_ المصدر نفسه (ص: 110).

4_ سورة المائدة : 12.

5 _ سورة الأنفال : 65.

6_ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2، 25)

الثاني: شرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد، وتختلف أوطانهم فلا يكونوا في محلة واحدة، وتختلف أديانهم فلا يكونوا أهل مذهب واحد.

الثالث: شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين.

الرابع: شرط قوم أن لا يكونوا محمولين بالسيف على الإخبار. وهو فاسد.

الخامس: شرط الروافض أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين"[1].

لذلك يمكن القول إن شروط المتواتر،وإن اختلفوا في التفصيل، عموما:

- كثرة المخبرين.
- إخبارهم عن علم.
- تحقق ما سبق في جميع طبقات السند.

الفرع الثالث: أقسام امتواتر:

قسم العلماء المتواتر في كتبهم إلى متواتر لفظي وآخر معنوي وبيّنوهما:

قال الشيرازي:" وأما المتواتر ... ضربان تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية وتواتر من طريق المعنى كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه"[2].

وقال السمعاني:" اعلم أن الأصوليين من أصحابنا قد قسموا التواتر إلى قسمين فقالوا:

أحد قسمي التواتر ما يرجع إلى عين الشىء.

والقسم الثانى ما يرجع إلى معناه دون عينه"[3].

وقال القرافي: هو ينقسم إلى.

اللفظي وهو: أن تقع الشَّرِكة بين ذلك العدد في اللفظ المروي.

والمعنوي: وهو وقوع الاشتراك في معنى عام.[4].

وقال الزركشي:" التواتر قد يكون لفظيا وقد يكون معنويا"[5].

1_ المستصفى (ص: 111).

2_ اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 71).

3_ قواطع الأدلة في الأصول (1، 330).

4_ شرح تنقيح الفصول شهاب الدين القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط: 1، 1393 ه (ص: 353).

5_ البحر المحيط في أصول الفقه (6، 116).

الفرع الرابع: إفادة المتواتر العلم(اليقين):

لعل إفادة الخبر المتواتر القطع أو اليقين من أهم ما جاء من أجل التقسيم إلى متواتر وآحاد ولذلك أكّد الأصوليون على هذا المعنى.

قال الشاشي:" المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا"[1].

وقال الدبوسي الحنفي:" يسمى العلم عن الخبر المتواتر علم يقين"[2].

وقال أبو الوليد الباجي:" العلم الواقع بالخبر المتواتر علم ضرورة على ما يقوله شيوخ أهل الحق لا علم نظر واستدلال على ما يقوله غيرهم."[3].

قال السرخسي:" المذهب عند علمائنا أن الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة"[4].

قال الآمدي:" اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري"[5].

وقال الرازي:" العلم الحاصل عقيب خبر التواتر ضروري وهو قول الجمهور"[6].

- وقد خالف البراهمة والسمنية:

قال أبو يعلى الفراء:" حكي عن بعض الأوائل ،وقيل هم السمنية ، وقيل: هم البراهمة، أنه لا يقع العلم بشيء من الأخبار، وإنما يقع العلم بالمحسوسات والمشاهدات"[7].

قال الشيرازي:"وقالت البراهمة لا يقع العلم بالأخبار المتواترة... واحتجوا أن كل واحد من العدد المتواتر يجوز عليه الصدق والكذب فإذا انضم بعضهم إلى بعض لم يتغير حاله في خبره فوجب أن لا يقع العلم بخبرهم"[8].

1_ أصول الشاشي (ص: 272).

2_ تقويم الأدلة في أصول الفقه للدّبوسيّ الحنفي، ت: خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ط: 1، 1421هـ (ص: 212).

3_ الحدود في الأصول (ص: 116).

4_ أصول السرخسي (1، 291).

5_ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2، 18).

6_ المحصول للرازي (4، 230).

7_ العدة في أصول الفقه (3، 841)

8_ التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر ، دمشق ط: 1، 1403(ص: 291).

وقال أبو حامد الغزالي:" وقد أنكرت السمنية كونه مفيدا للعلم"[1].

وقد رد عليهم جلّ أهل الأصوليين في هذا:

قال ابن الحاجب:" أكثر العقلاء اتفقوا على أن المتواتر يفيد العلم. وخالفت السمنية ، وهم قوم من الهند ، في إفادة المتواتر العلم.

وهو بهت، أي باطل. فإن المتواتر يفيد العلم".[2]

وقال الشوكاني:" وما روي من الخلاف في ذلك عن السمنية، والبراهمة فهو خلاف باطل لا يستحق قائله الجواب عليه"[3].

❖ **خلاصة المبحث**

نخلص من خلال هذا المبحث إلى عدة نقاط منها:

- أصل مصطلح المتواتر ليس من نتاج علماء الإسلام بل مما أخذ عن فلاسفة اليونان.
- مدخل مصطلح المتواتر في علوم المسلمين مدخل بدعي عقلي أدخله المعتزلة والجهمية.
- أختلف المنظرون للمتواتر في الماهية والشروط بينما لا بد للمصطلح أن تنظبط فيه هذه الأمور.
- ومع كل ما تقدّم من اضطراب رُتب على المتواتر أحكام وهذا غير سليم.
- كل طائفة تنظر للمتواتر إنما تحاول بذلك نصر بدعتها.
- البحث عن القطعية في الأدلة،إحسانا للظن، هو ما جرّ إلى البحث عن المتواتر.
- رغم كل هذه الجهود هناك من يجادل في قطعية ثبوت المتواتر.

1_ المنخول أبو حامد الغزالي، ت: محمد حسن هيتو ،دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق ، ط: 3، ، 1419 هـ (ص: 323).

2_ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1، 640).

3_ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1، 130).

المبحث الثالث: المتواتر عند المحدثين.

المطلب الأول: أوّل من أدرج المتواتر في كتب علوم الحديث.

المطلب الثاني: المتواتر عند ابن الصلاح بين التنظير والتطبيق.

المطلب الثالث: المتواتر عند ابن حجر بين التنظير والتطبيق.

المطلب الرابع: وجود المتواتر بين الإقرار والإنكار.

المبحث الثالث: المتواتر عند المحدثين.

تكلّم المحدّثون عن المتواتر بعد الأصوليين، وناقشوا جزئياته في كتبهم بعد أن رفضه متقدّموهم، فمن الذي أدرج هذا المصطلح في كتبهم، وكيف تعاملوا معه بعد ذلك؟

المطلب الأول: أوّل من أدرج المتواتر في كتب علوم الحديث.

استعمل المحدثون لفظ التواتر في كلامهم عن الأحاديث في مواطن عديدة.

كقول الأوزاعي:" وفي ذلك آثار متواترة"[1]"بذلك تواترت الأحاديث"[2]" لولا تواتر هذه الأحاديث"[3].

قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ : "لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن"[4].

قال مسلم:" قد تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين"[5].

وتجد مثل ذلك عند ابن أبي عاصم[6]و المروزى[7] وابن خزيمة[8]وهو عند الحاكم كثير جدا كقوله:"وإنما تواترت الروايات بتوفيق أكثر هذه الكلمات[9]"،"فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب"[10]...

1_ الأموال لابن زنجويه، ت: شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ط: 1، 1406 هـ (1، 379).

2_ الأموال لابن زنجويه (2، 586)

3_ المصدر نفسه (2، 848).

4_ القراءة خلف الإمام للبخاري، ت: فضل الرحمن الثوري ، المكتبة السلفية ط: 1، 1400 هـ (ص: 7).

5_ التمييز لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: . محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر ، المربع ، السعودية ط: 3، 1410هـ ، (ص: 181).

6_ السنة لابن أبي عاصم، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ط: 1، 1400هـ (2، 399).

7_ السنة للمروزي، ت: سالم أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ط: 1، 1408 (ص:16).

8_ التوحيد لابن خزيمة، ت: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان ، مكتبة الرشد ، الرياض ط: 5، 1414هـ (2، 835).

9_ المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب العلم ، فصل: في توقير العالم(1، 217).

10_ المصدر نفسه، كتاب النكاح (2، 193).

إلا أنهم يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الأصوليون[11].

ومن الملاحظ أن محدّثيّ القرن الخامس قد تداولوا لفظ التواتر بما يشعر بمعناه عند الأصوليين كقول ابن حزم:" فصار نقل كافة وتواتر، يقطع العذر، ويوجب العلم الفردي"[12]،"فصارت هذه المسألة في حد نقل التواتر الذي يقطع العذر"[13].

وقول البيهقي:" جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار التواتر أو رويت من طريق الآحاد"[14].

إلا أن أول من ذكر المتواتر وعرفه كنوع من أنواع علوم الحديث هو الخطيب البغدادي قال ابن أبي الدم الشافعي: " اعلم أن الخبر المتواتر: إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تبعاً للمذكورين"[15].

وقال ابن الصلاح:" من المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث[16].

إلا أن الحافظ العراقي ذكر أنه قد اعترض عليه بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم وأبو محمد بن حزم وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم من أهل الحديث.[17]وأفضل ما أجيب به على هذا الاعتراض أن أمثال ابن حزم وابن عبد البر من علماء القرن الخامس فلا يصح التعقب بهما على ابن الصلاح، لأنه

11_ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان ، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط: 1، 1389هـ (ص: 266).

12_ حجة الوداع لابن حزم، ت: أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ط: 1، 1998 (ص: 393).

13_ المصدر نفسه (ص: 467).

14_ الأسماء والصفات للبيهقي، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي ، مكتبة السوادي، جدة ، ط: 1، 1413 هـ (2، 194)

15_ لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، الزبيدي (ص17).

16_ معرفة أنواع علوم الحديث أو مقدمة ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر ، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر ، بيروت 1406هـ (ص: 267).

17_ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: 266).

لا دليل على سبقهما للخطيب في ذلك[18]، أما الحاكم فإنه على طريقة المحدثين قبله يذكره ويريد به المعنى اللغوي لا ما اصطُلح عليه.

أما نص كلام الخطيب البغدادي فهو:" باب الكلام في الأخبار وتقسيمها الخبر: هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب، وينقسم قسمين: خبر تواتر، وخبر آحاد. فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم"[19] فمما يشعر إلى أن هذا التقسيم أصولي المنشأ :

- تعريفه للخبر بأنه ما صح أن يدخله الصدق والكذب.
- اشتراط الكثرة العددية لا العدالة.
- اشتراط استحالة التواطؤ على الكذب.
- اشتراط أن يخبر المخبرون عن علم لا عن ظن.

وهو عند شيخه الأصولي أبو إسحاق الشيرازي قريب جدا من هذا[20] وقد أحصى الشريف حاتم العوني عدة مباحث تأثر فيها الخطيب البغدادي بالأصوليين منها: إدخاله لمباحث أصولية غير معروفة في علوم الحديث قبله: مثل تقسيمه الحديث إلى متواتر وآحاد[21] وقال:" والخطيب البغدادي عرفناه من خلال كتابه الفقيه والمتفقه، متأثراً بأصول الفقه. بل سائراً في كثيرٍ من مباحثه على خطى شيخه أبي إسحاق الشيرازي"[22] ولعل الإشكال هنا ليس في المزاوجة العالم بين علمي الحديث والأصول فكذلك كان الشافعي، ولكن في تلقي علم الأصول على منهج المتكلمين.

18_ المنهج المقترح لفهم المصطلح (ص: 94).

19_ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: 16).

20_ أنظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 71).

21_ المنهج المقترح لفهم المصطلح (ص: 193).

22_ المصدر نفسه (ص: 192).

المطلب الثاني: المتواتر عند ابن الصلاح بين التنظير والتطبيق.

يعد ابن الصلاح ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري(ت 643هـ) من أبرز من كتب في علوم الحديث عامة وفي مصطلح الحديث خاصة حتى صار كتابه معرفة علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح عمدة لمن بعده قال بن حجر:" فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر"[23] وقال السيوطي:" عكف الناس عليه، واتخذوه أصلاً يرجع إليه"[24]. وقال ماهر الفحل:" بهذا نكاد أن ننقل إجماع الأئمة، منذ أن رأى كتاب "معرفة أنواع علم الحديث" النور إلى يوم الناس هذا، دليلاً على مكانته، وغزارة علمه وفوائده شاهداً على علوِّ كعبه ونصرة حزبه"[25].

الفرع الأول: التنظير لمصطلح المتواتر .

كما أن ابن الصلاح لم يعرف بجمعه لكلام العلماء فقط، بل بمناقشتها والترجيح بينها وإبداء رأيه فيها، ومما ناقشه ابن الصلاح مصطلح المتواتر فقال:" ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه. من سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه. وحديث: " إنما الأعمال بالنيات " ليس من ذلك بسبيل، وإن نقله عدد التواتر، وزيادة ؛ لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره.

23_ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، مط سفير بالرياض ط: 1، 1422هـ (ص: 194).

24_ البحر الذي زخر في شرح ألفية أهل الأثر للسيوطي، ت: أبو أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية (1، 235.).

25_ معرفة أنواع علوم الحديث، أو مقدمة ابن الصلاح، ت: ماهر ياسين الفحل وآخرون، دار الكتب العلمية ط: 1، 1423 هـ (ص:33).

نعم حديث " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " نراه مثالا لذلك، فإنه نقله من الصحابة ﷺ العدد الجم، وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم..."[26]

ومن خلال كلام ابن الصلاح نستشف عدم اطمئنانه لهذا المصطلح من عدة جوانب:

- نفيه أن يكون من مصطلحات المحدثين قبله.
- تعقبه على ذكر الخطيب للمتواتر واعتذاره له بأنه أخذه عن أهل الأصول، وإن لم يبين الخطيب ذلك ولم ينسبه للمحدثين.
- جعله من قسم المشهور وفيه دلالة على أنه يرى أن لا فائدة من جعله قسما مستقلا.
- إشارته إلى أن مبدأ المتواتر ليس على صنيع المحدثين ولا على منهجهم في التعامل مع الأخبار.
- إشارته إلى أن إيجاد أحاديث بشروط المتواتر صعب جدا ولم يقل بأنه محال لعل ذلك لاختلافهم الكثير في شرائطه بين مشدد ومتساهل فيها .

ورغم كل ما سبق فإن ابن الصلاح لم يرفضه في علم الحديث،فقد استعمله في غيره من العلوم بمعناه الاصطلاحي عند بعض الأصوليين كقوله: "التَّوَاتُر لَا يُفِيد الْعلم إِذا لم يسْتَند إِلَى مَعْلُوم محسوس"[27]، رفضا تاما وردا قاطعا فقد تعامل معه في عدة مواضع كمصطلح معتبر عليه العمل فقد قال في صيانة صحيح مسلم:" والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الأصوليين"[28]، وقال في موضع آخر:" ثم لما كان الضبط بالكتب معتمدا في باب الرواية فقد تكثر الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة"[29] كما أن في كلامه السابق الذكر من كتابه معرفة علوم الحديث ما يدل على هذا المعنى لذ نجد أن ابن الصلاح قد ناقش بعض الأمثلة للمتواتر.

_26 مقدمة ابن الصلاح أو معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 267).

27_ فتاوى ابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب ، بيروت ط: 1، 1407هـ (1، 86).

28_ صيانة صحيح مسلم ابن الصلاح ،ت: موفق عبد الله عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط: 2، 1408 (ص: 85).

29_ المصدر نفسه (ص: 117).

الفرع الثاني: التمثيل للمتواتر

المثال الأول: حديث النيّة

روى البخاري ومسلم وغيرهما أنّ عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" قال ابن حجر رحمه الله:" ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ووهم من زعم أنه في الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك"[30]، إلاّ أنّ السيوطي استدرك على شيخه قائلا "قد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي ، إحداهما رواية سويد بن سعيد ، والأخرى رواية محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة ، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطّآت ، منها حديث "إنما الأعمال بالنيات . . ." الحديث ، وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ ، ووهم من خطأه في ذلك."[31]، كما أنّ شأن هذا الحديث في الإسلام عظيم فقد "جعله بعضهم ثلث العلم، وبعضهم ربع العلم، وبعضهم خمس العلم، فمن جعله ثلث العلم الإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل وجماعة، ووجّه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها"[32].

قال ابن الصلاح في هذا الحديث:" حديث: " إنما الأعمال بالنيات " ليس من ذلك بسبيل" أي ليس من المتواتر بسبيل، فما هو مصطلح المتواتر الذي طبقه ابن الصلاح على هذا الحديث؟ وما هي أركانه؟

بيّن ذلك ابن الصلاح بقوله:" وإن نقله عدد التواتر"، وهذه العبارة صريحة في أن التواتر الذي قصده هو التواتر الذي نظّر له الأصوليون، والمعتمد في حقيقته على العدد، ثم قال:" وزيادة" وهذا يدل

30_ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ،دار المعرفة ، بيروت، 1379هـ ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب (1، 11).

31_ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1389هـ (1،10).

32_ شرح البخاري للسفيري أو المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية لشمس الدين السفيري الشافعي، ت: أحمد فتحي عبد الرحمن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ط: 1، 1425 هـ (1، 106).

على أن العدد الذي اختاره ابن الصلاح لحد التواتر له حدّ معلوم عنده إلا أنيّ لم أجد في كلامه عن المتواتر ما يدل على هذا الحد. ثم إنه اشترط أن يكون هذا العدد في سائر الطبقات بقوله:" لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله".

ثم إن ابن الصلاح قد نفى أن يكون هذا الحديث من قبيل المتواتر ، بينما أثبت ذلك غيره ك:" قول الشعراني في البدر المنير حديث الأعمال بالنيات رواه الشيخان لكن بزيادة إنما الأعمال رواه ثلاثون صحابيا فهو من الأحاديث المتواترة"[1] وفي هذا دلالة على أن ابن الصلاح لم يكن يعتبر أن تواتر المعنى من أقسام التواتر.

كما يستشّف من سياق عبارة ابن الصلاح أنه قصد الرد على من قال بتواتر هذا الحديث كابن منده الذي ذكر في" كتاب التذكرة له أنه رواه عن النبيّ ﷺ مع عمر علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبو ذر وعبادة ابن الصامت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعقبة بن عامر وعتبة بن عبد السلمي وجابر وأنس وعتبة ابن الندر وعتبة بن مسلم وهلال بن سويد"[2]، ولعله أراد مطلق النية لا الحديث المذكور عينه، لأنه صاحب هذه الدعوى كما قال الكتاني:" كان ابن منده هذا هو الذي ادعى تواتره فلذلك احتاج إلى هذا التكلف الذي ذكره فإن أراد التواتر المعنوي فذاك وإلا فممنوع لأنه لم يصح له طريق غير طريق عمر"[3]، ثمّ إنّ هذا الحديث روي بلفظه من طرق ضعيفة عن أبي سعيد الخدري كما في الحلية لأبي نعيم[4]وفيه عبد الله بن إبراهيم البارودي وعبد الله بن يحيى القرشي، وهما مجهولا الحال[5]وعن أنس بن مالك كما في تاريخ دمشق وفيه إبراهيم بن محمود النيسابوري و محمد بن جبريل الهروي وهما أيضا مجهولا الحال[6]، عليه فإن من شروط

1_ نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني، ت: شرف حجازي ، دار الكتب السلفية ، مصر ط: 2 (ص: 27).

2_ نظم المتناثر (ص: 26).

3_ المصدر نفسه (ص: 27).

4_ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (6،342)

5_ عبد الله بن يحيى أبو بكر الطلحي شيخ الدارقطني روى عن مطين قال ابن القطان لا أعرف حاله: ذيل ميزان الاعتدال (ص: 141)، عبد الله بن إبراهيم البارودي لم أقف له على ترجمة.

6_ ذلك أن جل ما يذكر عنهما أنهما من فقهاء المالكية كما أن رواياتهما نادرة.

المتواتر لدى ابن الصلاح صحة السند، فإذا علم هذا اتضح معنى قوله" ولا يكاد يوجد في رواياتهم"، إذ أنّ اشتراط الوثاقة مع الكثرة من الصعوبة بما كان، مما يستدعي مخارج أخرى.

المثال الثاني: حديث" من كذب علي متعمداً..."

وهو حديث مشهور جدا أفرد له الطبراني كتابا سمّاه "طرق حديث من كذب عليَّ متعمدا" أحصى فيه ستين صحابيّاً يُروى عنهم هذا الحديث، وقد أتى به ابن الصلاح مثالا للمتواتر فقال:" حديث " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " نراه مثالا لذلك،أي للمتواتر،"، لما في أسانيده من الصحة وقد تبين في المثال السابق هذا الشرط عند ابن الصلاح، ويزيده وضوحا قوله:" وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم،أي من الصحابة،"

ورغم أنّ ابن الصلاح قد ضيّق الدائرة، حتى تكاد لا تجد تحت مصطلح " الحديث المتواتر" بهذه الشروط ما يقيمه من الأحاديث، إلّا أنّه لم ينف هذا المصطلح نفيا قاطعاً، ولعل هذا راجع الى ما كان منه من استعماله في الفقه، والله أعلم.

المطلب الثالث: المتواتر عند ابن حجر بين التنظير والتطبيق

كان ابن حجر رحمه الله من أشهر علماء الحديث في القرن الثامن، كما أن بصمته في علوم الحديث واضحة لا تخفى، ومن أكبر أعماله كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ومن أعماله في مصطلح الحديث ،وهو مطلوبنا، "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" وهو متن مختصر بيَّنه وشرحه في كتابه الآخر "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، فما زال العلماء إلى يومنا بين ناظم وشارح لهذين الأخيرين.

فما هو تعريف ابن حجر لمصطلح المتواتر، وكيف تعامل معه؟

الفرع الأول: التنظير لمصطلح المتواتر

تعريف ابن حجر للمتواتر في النخبة:

" المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه" .

وقال في النزهة:".. إما أن يكون له طرق، أي أسانيد كثيرة؛...وتلك الكثرة أحد شروط التواتر، إذا وردت بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح.

ومنهم من عينه في الأربعة.

وقيل: في الخمسة. وقيل: في السبعة. وقيل: في العشرة.

وقيل: في الاثني عشر. وقيل: في الأربعين. وقيل: في السبعين.

وقيل غير ذلك.

وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد؛ فأفاد العلم. وليس بلازم أن يطرد في غيره؛ لاحتمال الاختصاص.

فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه ،والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب 1، ، وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف، كالواحد نصف الاثنين.فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي:

1، عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب.

2، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

3، وكان مستند انتهائهم الحس.

4، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.

فهذا هو المتواتر."[1].

فهذا مجمل كلام ابن حجر ،رحمه الله،في معنى المتواتر وشروطه التي ضمّنها في تعريفه، كما فصل في أنّ العدد لا حصر له وعلل ذلك بأنّ عدد التواتر في حديث لا يلزم منه أن يكون نفسَه في غيره من الأحاديث.

فالذي تقدم من كلام ابن حجر مطابق لكلام الأصوليين في هذا الباب،خلافا لابن الصلاح في اشتراط العدالة في رواة المتواتر، إذ يقول:" المتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث."[2]

وقال أيضاً:" وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل،أي النّخبة،؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد."[3]، إلا أنه جاء في غير هذا الموضع بما لا يتوافق مع ما ذكر هاهنا، فقال في تقريره: "المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وإن لم يبلغوا عددهم، فالسبعة العدول ظاهرا باطنا مثل عشرة عدول فقط في الظاهر، فإن الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في العلم لا في إفادة العدد."[4] وقال أيضاً:" والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه "[5].

1_ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 196).

2_ المصدر نفسه (ص: 198).

3_ المصدر نفسه (ص: 197).

4_ القول المبتكر على شرح نخبة الفكر لأبي المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي ت: عبد الحميد درويش، دار الفارابي ط: 2 1429هـ (ص: 32).

5_ فتح الباري ، ابن حجر (1، 203).

ومما تُعقّب عليه قوله:" وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه."، بأنّ هذا حكم التواتر فكيف يجعل حكم الشيء شرطا له؟[1] لأن كون المتواتر موجبا للعلم يقتضي تقدمه بالذات على حصول العلم منه، فإنه أثر من آثاره المترتبة عليه، والشيء يتقدم بالذات على أثره فكيف يعد حصول العلم به من شروطه[2].

إلا أنه يخالفهم في إفادته العلم الضروري بإطلاق بقوله:" إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب، لكن، قد يتخلف عن البعض لمانع."[3]، وهذه المخالفة في ما يظهر تُسقط جوهر المتواتر، إذ إفادة العلم عند من قال بالعمل به من غير نظر في الرجال هي الموصلة إلى العدد يقول الغزالي:" لكنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم."[4]، ثم إن المتواتر الذي لا يلزم منه حصول العلم أحيانا قد رتب عليه الحافظ ردّ رواية منكره فقال:" فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أَنكر أمراً متواتراً مِن الشرع"[5].

ومن هنا يظهر أن عدم ضبط المصطلح بعدد يجعل نفس الحديث متواترا عند البعض ودونه عند غيرهم فلا تقوم به حجّةٌ، ولا يفصل في نزاع.

الفرع الثاني: التمثيل للمتواتر

أما في معرض التمثيل للمتواتر فقد وصف،رحمه الله، من قال بعدم أو ندرت وجود الحديث المتواتر بقلّة الاطلاع فقال عن ابن الصلاح وغيره:" ما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقا."[6]، وفي كلامه هذا عودة لما نفاه آنفا من مبحث

1_ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي، ت: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد ، الرياض ط: 1، 1999م (1، 245).

2_ إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للأمير الصنعاني، ت: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر ، دار ابن حزم ، بيروت ط: 1، 1427هـ (ص: 196).

3_ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي (ص: 196).

4_ المستصفى (ص: 108).

5_ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 127).

6_ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 48).

المتواتر، وهو صفات الرجال، لذا قال قاسم بن قطلوبغا:" فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المصنف على أحوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره."[1].

وقال الحافظ أيضاً:" ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير". قال قاسم بن قطلوبغا[2] تعقيبا على مقالة بن حجر:" البحث في وجود المتواتر لا في طريق إمكان وجوده....قوله:،ومثل ذلك كثير، دعوى مجردة فلا تفيد في محلّ النزاع"[3] ، وقال الكمال بن أبي شريف:" لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب إلى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا في التواتر، وقد يحصل بخبر الآحاد المحتف بالقرائن وإلا فهذا صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله لا يروي الآن بالسماع المتصل إلا عن الفربري، بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ ، فيما تعلم رواتها عن مؤلفيها الذين يتصل الإسناد في عصرنا إليهم سماعا ، عدد التواتر"[4]، فيظهر مما سبق أن تمثيل ابن حجر للمتواتر بما في الكتب المشهورة المنتشرة لا يسلم له، وقد علّق محقق النزهة عبد الله الرحيلي على قول ابن حجر:" ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير" بقوله:" الحق أن ما ذكروه في الكتب الخاصة بالتواتر ليس كثيرا"[5]

ومن الأحاديث التي عدّها ابن حجر متواترة ما يلي[6]:

- حديث:" مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".
- حديث:" النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ".

1_ القول المبتكر على شرح نخبة الفكر (ص: 37).

2_قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي: عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث. مولده ووفاته بالقاهرة. قال السخاوي في وصفه: " إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة(، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه الأعلام للزركلي (5، 180).

3_ القول المبتكر، المصدر السابق (ص: 37).

4_ اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (1، 270).

5_ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 48).

6_ فتح الباري ، ابن حجر (1، 203)، (1، 306)، (11، 426).

- حديث:" حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ المَقَامَ المحْمُودَ " وما في معناه من أحاديث الشفاعة.
- حديث:" مَنْ بَنَى مَسْجِدًا...".
- حديث:" رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ".
- حديث:" لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ".

❖ **يتلخص هذا المطلب في نقاط منها:**

1- التقَبُّل التام لتقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد من قبل ابن حجر.

2- تعريف ابن حجر للمتواتر شبه مطابق لتعريف الأصوليين.

3- اضطراب كلام الحافظ في مسألة اعتبار صفات المخبرين.

4- دعوى ابن حجر كثرة الأحاديث المتواترة كثرة التعقبات ،في الحواشي والشروح، على كلامه في المتواتر.

المطلب الرابع: وجود المتواتر بين الإقرار والإنكار

تبين مما سبق اختلاف المحدثين في المتواتر تنظيرا وتطبيقا انطلاقا من كلام أشهر أئمة مصطلح الحديث لذا يأتي هذا المطلب مزيد بيان لهاذا الاختلاف، وذلك بذكر من استنكر مصطلح التواتر أو وجود المتواتر، ومن أقره كمصطلح وضرب له الأمثلة.

فممن أنكره:

- الإمام الشافعي (محمد بن إدريس ت204هـ): وقد سبق إيراد مناظرته مع من طلب التواتر لقبول الخبر وجعل له شروطا، وكيف رد عليه بالحجة والبرهان.
- عثمان بن سعيد الدارمي (ت 280هـ) ،في رده على بشر المريسي،:" وادعيت أيضاً في دفع آثار رسول الله ﷺ ضحكةً لم يسبقك إلى مثلها عاقل من الأمة ولا جاهل فزعمت أنه لا تقوم الحجة من الآثار الصحيحة التي تروى عن رسول الله ﷺ، إلا كل حديثٍ لو حلف رجل بطلاق امرأته أنه كذل لم تطلق امرأته"[1] .
- محمد بن حبان البستي (ت 354هـ):" فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد لأنه ليس يوجد عن النبيّﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد وأن من تنكب عن قبول إخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد"[2].
- محمد بين موسى الحازمي (ت584هـ):" ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب"[3].
- إبراهيم بن عبد الله الهمذاني ابن أبي الدم الشافعي (ت642 هـ):" من رام من المحدثين وغيرهم ذكر حديث عن النبيﷺ متواتر، وُجدَت فيه شروط المتواتر الآتي ذكرها، فقد رام محالاً ... ومثل هذا لا يقع في الأحاديث النبوية"[4].

1_ نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻمن التوحيد (2، 644).

2_ صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: 1، 1408 هـ (1، 156).

3_ شروط الأئمة الخمسة للحازمي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: 1 1405هـ (ص: 44).

4_ لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، الزبيدي (ص16).

وممن ذكره بتحفّظ:

- أبو عمرو، تقي الدين عثمان المعروف بابن الصلاح (ت643هـ): "ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم"[5].
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ):" المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم"[6].
- أمّا ما ذُكر من أن الشيخ محمود شلتوت من هذه الفئة، ففيه نظر لأن مجمل كلامه فيه إنكار للاستدلال بالأحاديث في باب العقيدة، وليس هذا مقام الإجابة عن آرائه.[7] .

أمّا من ذكره وتوسع فيه، فمنهم:

- أبو الفضل زين الدين العراقي (ت 806هـ)معقبا على ابن الصلاح:" الأمر السادس: قول المصنف أن من سئل عن ابراز مثال للمتواتر أعياه تطلبه ثم لم يذكر مثالا إلا حديث من كذب علي وقد وصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها متواترة فمن ذلك أحاديث حوض النبي ﷺ .

...أحاديث الشفاعة ... أحاديث المسح على الخفين ...أحاديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل .... أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد ... أحاديث رفع اليدين في الصلاة للإحرام والركوع والرفع منه ... الأحاديث الواردة في قول المصلى ربنا لك الحمد ملئ السّماوات وملئ الأرض وملئ ما شئت من شيء بعد.[8].

- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ):" من أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا

5_ مقدمة ابن الصلاح أو معرفة أنواع علوم الحديث ، (ص: 267).

6_ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي، بيروت ط: 1، 1405 هـ (ص: 85).

7_ حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، لعبد الله بن عبد الرحمان الشريف ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية (ص:23) .

8_ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: 272).

وغربا، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير"[9].

- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ): له أمثلة،أي المتواتر، كمتن: من كذب علي متعمدا... مسح الخفاف... الوضوء من مس الذكر... الوضوء مما مست النار....ثم ذكر ما مثل به ابن حجر مما سبق ذكره."[10].
- ويدخل في هذه الفئة كل من ألّف في المتواتر من الأحاديث كجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) وله الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، وابن طولون شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه الدمشقي الصالحي الحنفي (ت953هـ) وله اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ...

لكن الناظر إلى هذا الاختلاف الذي طُرح آنفا يرى بوضوح أنه لا يوجد تزامن في الآراء، وإنّما هو تدرج في تقبل هذا المصطلح في ثنايا كتب الحديث، ومنه قد يقول قائل إنّه لا اختلاف على الحقيقة.

والجواب أنّ تفاصيل هذا المصطلح ومراميه كانت معلومة من زمن الشافعي، كما أنها لم تتغير تغيرا مؤثراً بعده، وهي ولا بد عند من جاء بعده أجلى وأوضح، فإذا كان المصطلح واحد والأقوال فيه شتى فلا بد أن يسمّى اختلافا.

9_ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي (ص: 48).

10_ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (4، 16).

المبحث الرابع: المتواتر بين المحدّثين والأصوليين.

(دراسة مقارنة في الحجية والتعريف)

المطلب الأول: حجية المتواتر والآحاد عند الأصوليين.

المطلب الثاني: حجية المتواتر والآحاد عند المحدّثين.

المطلب الثالث: ما استقر عليه الاصطلاح عند المحدثين.

المبحث الرابع: المتواتر بين المحدّثين والأصوليين.

(دراسة مقارنة في الحجية والتعريف)

سبق الحديث عن مصطلح المتواتر بين المحدثين والأصوليين في التعريف والتقعيد، إلّا أن المعنى لا يكتمل دون الحديث عن الثمرة، وما يترتب عن معرفته ومعرفة قسيمه الآحاد، عند الأصوليين ومن قال به من أهل الحديث.

المطلب الأول: حجية المتواتر والآحاد عند الأصوليين:

بما أن الأصوليين هم أول من ناقش المتواتر بكثرة فإنه من البديهي أن يسبقوا غيرهم في الحديث عما نحن بصدده من حجية المتواتر والآحاد وحكم من ردهما.

الفرع الأول: حكم من رد المتواتر عند الأصوليين:

قال نظام الدين الشاشي :" المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا"[11].

وقال السرخسي:"كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو بخبر متواتر"[12].

وقال السمعاني:" فلم نكفر جاحده وحططنا رتبته عن رتبة المتواتر"[13].

وقال السمرقندي:" ولو كان موجبًا علمًا قطعيًا لكان يكفر جاحده كما في المتواتر."[14].

قال الأبياري:" قال القاضي: .... ولا أكفره، لأن نفيها أيضا لم يثبت بنص متواتر، قاطع للشك. فأخطئ القائل من غير تكفير."[15].

وقال القرافي:" والتكفير إنما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة أو بالتواتر"[16].

11_ أصول الشاشي (ص: 272).

12_ أصول السرخسي (1، 318).

13_ قواطع الأدلة في الأصول (1، 397).

14_ ميزان الأصول في نتائج العقول أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر ط: 1، 1404 هـ (1، 429).

15_ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري، ت: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ، دار الضياء ، ط: 1، 1434 هـ (2، 782).

16_ أنوار البروق في أنواء الفروق أو الفروق للقرافي، عالم الكتب بيروت، (4، 282).

وقال البزدوى:" فصار منكر المتواتر، ومخالفه كافرا."[17].

وقال الفناري:" والخبر المتواتر القطعي الدلالة يكفر جاحد حكمه"[18].

قال ابن دقيق:" لَا نكفر أحدا من أهل الْقبْلَة إِلَّا بإنكار متواتر من الشَّرِيعَة"[19].

فيظهر مما تقدم من النّقول أن من ردّ خبرا متواترا كافر عند عامة الأصوليين، وهذا عائد إلى قطعيّةِ ثبوته،فهو كالقرآن في الثبوت،، فيكون جاحده مكذبا للنّبيّ ﷺ، وتكذيب النّبيّﷺ كفر صريح.

الفرع الثاني: حكم من رد الآحاد عند الأصوليين:

والآحاد كل ما لم يبلغ حد التواتر ويدخل فيه المشهور وهو "ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول"[20].

قال الشاشي:" المشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة"[21].

وقال علاء الدين البخاري:" ليست بكفر بل هي بدعة وضلال بخلاف إنكار المتواتر"[22]، وعلل ذلك بأنّه " إنما يؤدي إلى تخطئة العلماء في القبول واتهامهم بعدم التأمل في كونه عن الرسولﷺ غاية التأمل".

فهو بذلك مفتقر لقطعية الثبوت عندهم، ويرجعون ذلك لعدّة أسباب منها:

- قالوا: لأنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه.
- أنه لو أفاد العلم لأدى إلى تناقض المعلومين، فيما لو أخبر ثقة آخر بضد ما أخبر به الأول.
- أنه لو أفاد العلم، لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبيا من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه.
- لو أفاد العلم، لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به، لكونه بمنزلتها في إفادة العلم.
- لو أفاد العلم، لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد، وتفسيقه وتبديعه، فيما يفسق فيه ويبدع.

17_ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي، ، دار الكتاب الإسلامي (2، 367).

18_ فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ط: 1، 2006 م ، 1427 هـ (2، 309).

19_ الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية ، بيروت (ص: 58).

20_ أصول الشاشي (ص: 272).

21_ المصدر نفسه (ص: 272).

22_ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2، 369).

- ❖ لو أفاد العلم، لوجب الحكم بالشاهد الواحد من غير حاجة إلى شاهد آخر، ومن غير افتقار إلى تزكية.
- ❖ قالوا: لجواز الكذب، والغلط على الراوي، لكونه غير معصوم، لأن صفة كل خبر واحد هي أنه يجور عليه الكذب والوهم.[23].

الفرع الثالث: حجية المتواتر والآحاد عند الأصوليين:

قسّم الأصوليّون الدين إلى أصول وفروع[24]، والقاضي الباقلاني[25] هو أوّل من صرح من المتكلمين بالتفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، وإن كان هذا التفريق أحدثه الجهميّة وأهل الاعتزال، وسرى بعده إلى كافة المتكلمين من أهل الأصول، والأصوليون كالمجمعين على هذا التقسيم فهو ثابت عند معظم المصنفين من أهل الأصول إن لم يكن جميعهم[26]، واختلفوا في تفسيره على أقوال منها أن:

23_ خبر الواحد وحجيته لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط: 1، 1422هـ (ص: 120)

24_ مسألة تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع مما لم يتفق فيها على ضابط معين لذا نجد ابن تيمية يردّه قائلا:" أما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض. ..."، مجموع الفتاوى (23، 346)

وكذلك تلميذه ابن القيم حيث يقول:" إنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسموها أصولا وفروعاً، وقالوا: الحق في مسائل الأصول واحد، ومن خالفه، فهو كافر أو فاسق. وأما مسائل الفروع، فليس لله تعالى فيها حكم معين ولا يتصور فيها الخطأ، وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه. وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعا، فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم... ومنها: إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول، وغير ذلك. وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار، فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه"، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، اختصره: ابن الموصلي، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر ط: 1، 1422هـ (ص: 590).

25_محمد بْن الطّيب بْن محمد بْن جعفر بْن القاسم، القاضي أبو بكر ابن الباقلاني البصري، صاحب التّصانيف في علم الكلام. سكن بغداد، وكان في فنهِ أوحد زمانه. وكان ثقة عارفًا بعلم الكلام، تاريخ الإسلام، ت: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ط: 1، 2003 م (9، 63)

26_ الموقع الرسمي لأبي عبد المعز محمد علي فركوس: الفتوى رقم: 344، الصنف: فتاوى الأصول والقواعد، أصول الفقه: حكم تقسيم الدين إلى أصول وفروع، تبريره والآثار المترتبة عليه.

https:،،ferkous.com،home،?q=fatwa،344

آخر زيارة للموقع 29،4،2017 بتوقيت 20:30(GMT+1).

- الأصول هي المسائل العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل.
- الأصول ما كان عليه دليل قطعي، والفروع ما ليس عليه دليل قطعي.
- الأصول ما يعلم بالعقل، والفروع ما يعلم بالشرع[1].

ثم تطّلبوا للأصول أدلة قطعية، فقالو هي الكتاب العزيز والسنة المتواترة، ثم اختلفوا فيما يفيده خبر الواحد العدل الضابط عن مثله إلى رسول الله ﷺ، أو إلى من انتهى إليه من صحابي أو غيره. فمن قائل:

❖ أنه إنما يفيد العلم بانضمام القرائن غير اللازمة للتعريف: وهو قول سيف الدين الآمدي ،وحكاه أيضا عن النظام، وابن الحاجب، وإمام الحرمين والبيضاوي.

قال الآمدي:" والمختار حصول العلم بخبره، إذا احتفت به القرائن."[2].

وقال الجويني:" فأما القسم الثالث: فهو الذي لا يقطع فيه بالصدق ولا الكذب وهو الذي نقله الاحاد من غير أن يقترن بالنقل قرينة تقتضي الصدق أو الكذب"[3]فيدل كلامه على أن ما انظمت إليه قرينة ترجح صدقه أفاد العلم..

وقال البيضاوي فيما علم صدقه وهو سبعة:

السادس: الخبر المحفوف بالقرائن[4].

قال النظام: يقتضي العلم إذ اقترن به قرينة[5].

❖ وقائل: أنه إنما يفيد الظن: وهو قول جمهور الأصوليين[6]

1_ مجموع الفتاوى (19، 207).

2_ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2، 32).

3_ البرهان في أصول الفقه (1، 227).

4_ منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي (ت 685هـ)، ت: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط: 1 1429هـ (ص:74).

5_ التمهيد في أصول الفقه الخطاب للكَلْوَذَاني الحنبلي، ت: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم ،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ط: 1، 1406 هـ (3، 78).

6_ خبر الواحد وحجيته (ص: 183،119).

قال الأسنوي:" وأما السنة فالآحاد منها لا تفيد إلا الظن، وأما المتواتر فهو كالقرآن متنه قطعي"[1]

قال السرخسي:" قال فقهاء الأمصار رحمهم الله خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين"[2]

قال أبو حامد الغزالي:"اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر. المفيد للعلم، .... وإذا عرفت هذا فنقول: خبر الواحد لا يفيد العلم."[3]

واستدلت كل طائفة بأدلة واعترض على كل طائفة من مخالفيها.

قال ابن حزم:" قال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج إن خبر الواحد لا يوجب العلم"[4]

وحيث أن الأحناف ماتردية العقيدة، والمالكيّة، والشافعية أشاعرة العقيدة في الغالب فإنّهم جميعا من أصحاب أهل الكلام الذين قالوا بذلك وإن انتسبوا لأصحاب المذاهب.[5]

خلاصة:

ويتلخص هذا المطلب في أمور هي:

- يقسّم الأصوليّون الشريعة إلى أصول وفروع.
- أوّل من صرح بهذا التقسيم القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: 403هـ).
- ليس لتقسيم الشريعة إلى أصول وفروع ضابط متفق عليه.
- من العلماء من رد تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع لمخالفته ما كان عليه السلف، واضطراب ضابطه عند من قال به، كما أنه لا يسلم لهم ضابط، وأن ما يترتب عليه باطل.
- لا يُقبل في الاستدلال للأصول إلّا ما كان قطعيا من الأدلة.
- النصوص القطعية هي القرآن، والسنة المتواترة، وخبر الواحد المحتفّ بالقرائن على خلاف فيه.
- يحكم بكفر من رد خبرا متواترا، لأنّه في حكم المسموع من النّبيّﷺ.

1_ نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية ،بيروت ط: 1 1420هـ (ص: 13).

2_ أصول السرخسي (1، 321).

3_ المستصفى (ص: 116).

4_ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (1، 119).

5_ خبر الآحاد وحجيته في إثبات العقيدة: عبد الله بن ناصر السرحاني رسالة دكتوراه (غير منشورة) بجامعة أم القرى تاريخ المناقشة: 1425هـ (ص66) .

- إنّما يُستدل بالآحاد على فروع الشريعة دون الأصول.
- رد الآحاد ليس بكفر عندهم، بل هو بدعة، لما فيه من تهمة للعلماء بالتقصير في التثبت من كونه عن رسول اللهﷺ غاية التثبت.

المطلب الثاني: حجية المتواتر والآحاد عند المحدّثين.

سبق بيان تدرج دخول مصطلح المتواتر في علوم الحديث، أن مسألة قبوله لم تكن نتاج تغير في ذات المصطلح، أو في قواعد علم الحديث، إنما هو تغير في الأزمان والأشخاص وتأثر بعلوم أهل الكلام.

إلا أنّ كلام متأخري المحدّثين ممن تكلم في المتواتر والآحاد مزيج بين تقعيد الأصوليين وهو الأساس الذي انطلقوا منه، وبعض المصطلحات الأصيلة في علوم الحديث.

الفرع الأول: المتواتر:

أختلف المحدثون هل المتواتر يفيد العلم بنفسه فقط، أم يُلحق به ما أفاد العلم بالنظر والاستدلال.

❖ قال جماعة يلحق بالمتواتر:

قال السخاوي:" الْمَشْهُور ملتحق بالمتواتر عِنْد أهل الحَدِيث، غير أَنه يُفِيد الْعلم الضروري، وَكَذَا بِأَن لمتواتر يشْتَرط فِيهِ الاسْتوَاء كَمَا تقدم بِخِلَاف الْمَشْهُور، فَإِنَّهُ قد يكون آحادا بِالْأَصْلِ، ثمَّ يشْتَهر بعد الصَّحَابَة فِي الْقرن الثاني، كالزهري، وَقَتَادَة، وأشباههما من الْأَئِمَّة مِمَّن يجمع حَدِيثهمْ، وَكَذَا فِيمَا بعدهمْ، وَبِأَن الْمُتَوَاتر أَيْضا يحصل الْعلم بِهِ لكل من وصل إِلَيْهِ، بِخِلَاف الْمَشْهُور، فَلَا يحصل الْعلم بِهِ إِلَّا للْعَالم المتبحر فِيهِ الْعَارِف بأحوال الرِّجَال المطلع على الْعِلَل"[1].

وقال المناوي:" والمشهور ما زادت رواته على ثلاثة، ثم المشهور عند المحدثين (قسمان الأول أنه) يطلق على ما حرر هنا قال العلائي: وهذا القسم ملحق بالتواتر عند المحدثين، يفيد العلم النظري إذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة، ومن الشذوذ والعلة، لكنه يفارق المتواتر في أنه يشترط عدالة نقلته، فإن المشهور قد يكون أحادي الأصل ثم يشتهر بعد الصحابة في القرن الثاني فمن بعدهم، وفي أن المشهور لا يحصل العلم به إلا لعالم بالحديث متبحر فيه، عارف بأحوال الرواة، مطلع على العلل بخلاف المتواتر فإنه يحصل به لكل سامع."[2].

1_ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، ت: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ط: 1، 2001م (ص: 141).

2_ اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (1، 275).

ولأن العلم الحاصل من المشهور لا يتأتى إلّا بالنّظر في أحوال الرجال نجد ابن كثير يقول:" الشهرة أمر نسبي، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية.ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة."[3].

وقال علي ملا القاري:" لَكِن التَّحْقِيق أَن الإحالة العادية قد تكون من حيثية الْكَثْرَة من غير مُلَاحظَة الوصفية، وَقد تكون بانضمامها كَمَا إِذا رَوَى عَن الْعشْرَة المبشرة مثلا عشرُون من التَّابِعين، فَإِنَّهُ لَا شكّ أَن الْعَادة تُحيل اتِّفَاق الأولين على الْكَذِب، وَلَا تحيل اتِّفَاق الْعشْرَة من التَّابِعين عَلَيْهِ، وَلَو كَانُوا عُدُولًا، وَكَذَا إِذا نقل عشرُون من الْمُفْتِينَ والمدرسين مَسْأَلَة يحصل الْعلم بهم مَا لَا يحصل بِمَا ينْقل عشرُون من الطّلبَة أَو خَمْسُونَ من غَيرهم. فالمدار الْأَصْلِيّ فِي بَاب التَّوَاتُر على الإحالة والإفادة دون اعْتِبَار الْعدَد وَالْعَدَالَة. نعم، قد ينضاف إِلَى الْعدَد وصف يقوم بِهِ الإحالة، فَتحصل بِهِ الإفادة "[4].

فعلى هذا القول تدخل صفات الرواة في تحقيق التواتر في بعض الأحاديث، ومن هذا الوجه يمكن القول إنه يمكن أن تشمله صنعة المحدثين.

❖ قد يفيد غيره العلم إلا أنه لا يدخل في المتواتر:

قال ابن الصلاح:" والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الأصوليين "[5].

وقال زَكَرِيَّا الأَنْصَاري:" والقطعُ إنَّما يُستفادُ من المتواترِ، أَوْ مِمَّا احْتَفَّ بالقرائِنِ "[6].

قال الصنعاني:" وقد تفيد أي أخبار الآحاد المنقسمة إلى الثلاثة العلم النظري ...... قيدنا إفادة التواتر العلم بنفسه وبالضروري فخرج المقيد له بالقرائن عن التواتر"[7].

❖ المتواتر يفيد العلم بنفسه فقط.

3_ الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لابن كثير، ت: أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ط: 2 (ص: 165).

4_ شرح نخبة الفكر للقاري، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، لبنان، بيروت (ص: 172).

5_ صيانة صحيح مسلم (ص: 85).

6_ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري، ت: عبد اللطيف هميم ، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية ط: 1، 1422هـ (1، 99).

7_ إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: 207).

قال ابن جماعة:" الْخَبَر يَنْقَسِم إِلَى متواتر وآحاد فالمتواتر هُوَ خبر جمَاعَة يُفِيد بِنَفسِهِ الْعلم بصدقه.... خبر الْوَاحِد كل مَا لم ينْتَه إِلَى التَّوَاتُر وَقيل هُوَ مَا يُفِيد الظَّن[8].

قال النووي:" وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين، وذكر الشيخ تقي الدين (ابن الصلاح) أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، والله أعلم."[9].

قال ابن الملقن:" اختلفوا أن الأمة إذا عملت بحديث وأجمعوا على العمل به هل يفيد القطع أو الظن، ومذهب أهل السنة أنه يفيد الظن ما لم يتواتر"[10].

وهذا الاختلاف من أهل الحديث، أغلبه موروث عن أهل الأصول، وبعضه من اجتهاداتهم لشدّة اعتمادهم عليهم في هذا الباب حتى أنك تجد أن جُلَّ نقولهم فيه عنهم.

❖ تقسيمهم المتواتر إلى لفظي، ومعنوي:

قسّم المحدثون المتواتر إلى لفظي ومعنوي، وهو كذلك عند الأصوليين[11].

قال المناوي:"،عن المتواتر أنه خبر جمع يحيل العقل بملاحظة العادة تواطؤهم على الكذب، عن خبر جمع مثلهم في امتناع وقوع التواطؤ المذكور، ويستمر الحال كذلك بأن يكون كل طبقة من الصفة المذكورة من ابتداء الرواية إلى الانتهاء إلى مخبرهم بالواقعة القولية أو الفعلية .سواء كانت بعينها متعلق أخبارهم ويسمى تواترا لفظيا، أو مشتركا بين متعلقات أخبارهم ويسمى تواترا معنويا كما مر، وإذا كان الخبر كذلك أوجب حصول العلم."[12].

8_ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لبدر الدين بن جماعة، ت: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر ، دمشق ط: 2، 1406 (ص: 31، 32).

9_ التقريب والتيسير للنووي (ص: 28).

10_ المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ت: عبد الله بن يوسف الجديع ، دار فواز للنشر ، السعودية ط: 1، 1413ه (1، 77).

11_ أنظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 353)، تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي، نشره: مصطفى البابي الْحلَبِي ، مصر 1351ه .(3، 36). نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 262) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (ص: 100).

12_ اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (1، 249).

وقال الصنعاني:" واعلم أن قولنا: إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه ، المراد إلى الواقعة التي أخبر بوقوعها، سواء: كانت بعينها مضمون خبرهم، ويسمى الخبر ، حينئذ ، متواترا تواترا لفظيا أو قدرا مشتركا بين أخبارهم ويسمى حينئذ متواتر تواترا معنويا"[13].

الفرع الثاني: الآحاد:

تعتبر أحاديث الآحاد محل نزاع بين المحدّثين و الأصوليين منذ ظهور هذا التقسيم، وخير دليل على ذلك ما ذكره الشافعي رحمه الله في مناظرته مع من رد خبر الواحد[14]، وقد يقول قائل: الشافعي؟! أليس من علماء الأصول؟ نقول نعم. وهو محدّث أيضا. كما أنّ أهل الأصول اشتغلوا بعلم الكلام عن منهجه، فلا تجدهم ينقلون عنه إلا الشيء اليسير، فصار بينهم كالشاذ الذي يحفظ ولا يقاس عليه.

❖ إفادة خبر الواحد الصحيح العلم:

قال الشوكاني:" وقال أحمد بن حنبل: إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم، وحكاه ابن حزم في كتاب "الأحكام" عن داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث المحاسبي. قال: وبه نقول.

وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس واختاره، وأطال في تقريره، ونقل الشيخ في "التبصرة" عن بعض أهل الحديث أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك، عن نافع عن ابن عمر، وما أشبهه. وحكى صاحب "المصادر" عن أبي بكر القفال أنه يوجب العلم الظاهر."[15].

وقد قال ابن تيمة في هذا الشأن كلاما كافيا وافيا، وفيه:" وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتوافر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملا به أو تصديقا له ..... فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنبلية مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خواز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي وأبي يعلى وابن موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي إسحاق الاسفراييني وابن فورك وأبي إسحاق النظام من المتكلمين، وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل

13_ إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: 198).

14_ جماع العلم (ص: 33)..

15_ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1، 134).

أبي المعالي والغزالي وابن عقيل، وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى سيف الآمدي وإلى الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني."[16]

قال عبد العزيز البخاري[17]:"كذا ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصّنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة، وهو مذهب أحمد بن حنبل. وذهب داود الظاهري إلى أنها توجب علما استدلاليا"[18].

وهذا الاستدلال يوجب العلم من أربعة وجوه:

1- أن تتلقاه الأمة بقبول، فيدل ذلك على أنه حق؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ، وإن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته؛ لأن العادة أن خبر الواحد الذي لم تقم به الحجة لا تجتمع الأمة على قبوله، وإنما يقبله قوم ويرده قوم.

2- خبر النبي ﷺ وهو واحد فيقطع بصدقه؛ لأن الدليل قد دل على عصمته.

3- أن يخبر الواحد ويدعي أنه سمعه من رسول الله ﷺفلا ينكره، ويدل على أنه حق أن النبيﷺ لا يقر على الكذب.

4- أن يخبر الواحد ويدعي على عدد كثير أنهم سمعوه منه، فلا ينكره منهم أحد، فيدل على أنه صدق، لأنه لو كان كذبا لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه.

ـ والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب، لأنه واقع عن نظر واستدلال.

❖ أدلة المحدّثين على حجية خبر الواحد في العقيدة:

16_ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: 560).

17_عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري ت:730هـ : فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى .الأعلام للزركلي (4، 13).

18_ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2، 371).

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [19] .والطائفة أقلها رجلان أو رجل[20]، ولا يتم الإنذار إلا بنقل مختلف مسائل الشريعة، وعلى رأسها مسائل الإيمان والتوحيد.

2- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٨﴾﴾ [21] وردُّ الأمر إلى الرسولﷺ بعد وفاته لا يتأتّى إلّا بالرجوع إلى سنّته، فإذا أُقصِيت أغلب السّنة لكونها آحادا تعذّر العمل بأمر الله.

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺلَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[22] فإنّ معاذاً رضي الله عنه إنّما بعث بالعقائد والأحكام، فلولم تقم به الحجة لحرص النبيّﷺ على إرسال من تقوم بهم الحجة،عدد التواتر على زعمهم.

4- أن أخبار الآحاد لولم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمنع إثبات الأحكام الطلبية فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر؛ وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة؛ فإنها لم تزل تحتج بأحاديث الآحاد في

19_ التوبة آية:122.

20_ القاموس المحيط (ص: 833).

21_ النساء آية:59.

22_ صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ (2، 119).

الخبريات العلميات كما تحتج به في الطلبيات العملية، ولاسيما أن الأحكام العملية تتضمن الخبر من الله بأنه شرع كذا أو أوجبه ورضيه دينا.[23]

❖ أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحدّثين والأصوليين:

لم يجتمع الدارسون لهذا المبحث من كلا الفريقين على قول فصل في التعريف والشروط والحجية إلّا أن هناك ما لم يخالف فيه أحد، وهناك ما تميز به كل أحد.

1- فمن أوجه الاتفاق أنَّ:

- المتواتر يفيد العلم.
- تثبت العقيدة بالمتواتر.
- من رد المتواتر كفر.
- الآحاد يوجب العمل.

2- ومما تفرد به المحدّثون أنَّ:

- الآحاد يوجب العلم والعمل.
- العقيدة تثبت بالآحاد ثبوتها بالمتواتر.
- خبر الواحد إذا ثبت بشروطه المعلومة عند أهل الصّنعة، فإن ردّه كفر.

3- أمّا الأصوليون فإنك لا تجد عندهم قولا إلّا وورثه به بعض المحدثين وقال به، وذلك لأخذهم عنهم، وتأثّرهم بهم في هذا الباب.

23_ أصل الاعتقاد لعمر سليمان الأشقر، الدار السلفية الكويت ط: 3، 1405هـ (ص:57). مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: 545) موسوعة الألباني في العقيدة لمحمد ناصر الدين، الألباني، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء ، اليمن ط: 1، 1431 هـ (1، 317).

المطلب الرابع: ما استقر عليه الاصطلاح عند المحدثين.

تعتبر دراسة المصطلح من أهم ما يُعنى به طلاب العلم عامة، وطلاب علوم الحديث خاصة لذا نجد العلماء كانوا ولازالوا يعتنون بالتأليف في هذا الباب، معتمدين في ذلك على الاختصار، مقتصرين على ما ترجح عندهم،إن صحّ التعبير،، وإن ذكروا خلافا في مسألة، فإنهم يذكرونه على سبيل التنبيه لا المناقشة والتحليل والنقد، ومن هذه المسائل مسألة الحديث المتواتر، إذ الملاحظ عليها شبه اتفاق بين أغلب المتأخرين وسيتبين هذا من خلال ثلاث نماذج:

- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي.
- علوم الحديث ومصطلحه لصبحي إبراهيم الصالح.
- منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر.

أعرض فيها أقوال مؤلفيها على مباحث المتواتر حتى يتبين مدى الاتفاق.

الفرع الأول: التعريف:

يعد التعريف أهم ما في المصطلح ويمكن في الغالب أن تستخرج منه الجوانب الأخرى كالشرط وغيره لذا اعتنى المؤلفون في المصطلح بضبطه.

حيث يقول جمال الدين القاسمي:" اعلم: أن المتواتر ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة، بأن يكونوا جمعًا لا يمكن تواطؤهم على الكذب على مثلهم، من أوله إلى آخره .... ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح ".[24]

ويقول صبحي الصالح:" المتواتر هو الحديث الصحيح الذي يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب، عن جمع مثلهم في أول السند ووسطه وآخره .... والمتواتر لا يبحث عن رجاله"[25]

أما نور الدين عتر فيقول:" هو الذي رواه جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، إلى انتهاء السند، وكان مستندهم الحس.... هذا ولا يشترط في رواة المتواتر، ما يشترط في رجال الصحيح أو الحسن من العدالة والضبط، بل العبرة بكثرتهم كثرة تجعل العقل يحكم باستحالة تواطؤهم على الكذب."[26]

24_ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان (ص: 146).

25_ علوم الحديث ومصطلحه لصبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ط: 15، 1984 م (1، 150).

26_ منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ، دار الفكر، دمشق ، سورية ط: 3، 1401 هـ (ص: 405).

- فالملاحظ على هذه التعاريف اتفاقها على أمور، وهي نفسها **شروط** المتواتر:
  - كثرة الرواة كثرة غير محصورة بعدد.
  - أن تكون الكثرة المذكورة آنفا في جميع طبقات السند.
  - أن تحيل العادة تواطئ هذا الجمع على الكذب.
  - لا يشترط في رواة المتواتر ما يشترط في غيرهم من العدالة والضبط.

الفرع الثاني: أقسامه:

ينقسم المتواتر عند المحدثين إلى لفظي ومعنوي، وهو كذلك عند الأصوليين كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إلا أن هنا من خالف بغير تصريح كابن الصلاح حيث لم يعد من المتواتر إلا اللفظي.

إلا أن هذا القول اندرس، فيقول جمال الدين القاسمي:" المتواتر قسمان: لفظي وهو ما تواتر لفظه، ومعنوي وهو ما تواتر القدر المشترك فيه."[27].

ويقول صبحي الصالح:" ينقسم المتواتر إلى لفظي ومعنوي، فالمتواتر اللفظي هو الذي رواه الجمع المذكور في أول السند ووسطه وآخره بلفظ واحد، وصورة واحدة.... أما المتواتر المعنوي فمن الواضح أنه لا يشترط في روايته المطابقة اللفظية، وإنما يكتفي فيه بأداء المعنى ولو اختلفت رواياته، عن الجمع الذين يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب."[28].

أما نور الدين عتر فيقول:" يقسم علماء الحديث المتواتر إلى قسمين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي.

أما المتواتر اللفظي: فهو ما تواترت روايته على لفظ واحد يرويه كل الرواة... وأما المتواتر المعنوي: فهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم مصادفة، فينقلوا وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر معين، فيكون هذا الأمر متواترا."[29]

فهذه الأقوال متفقة على أن المتواتر قسمان:

اللفظي: هو ما ورد بلفظ واحد عند جميع الرواة.

معنوي: هو تواتر معنًى معين في أحاديث مختلفة.

27_ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: 146).

28_ علوم الحديث ومصطلحه (1، 149).

29_ منهج النقد في علوم الحديث (ص: 406).

الفرع الثالث: وجود المتواتر:

اجتهد العلماء في التنقيب عن المتواتر من حديث رسول الله ﷺ وألّفوا في ذلك المؤلفات ساعين إلى احتواء أكبر عدد من الأحاديث، إلا أنه مما لا شك فيه أن المتواتر اللفظي قليل جدا مقارنة بقسيمه المعنوي، وهو محمل قول ابن الصلاح بندرة المتواتر ، لذا يقول صبحي الصالح:" وهو كما يقول ابن الصلاح: «عزيز جدا، بل لا يكاد يوجد. ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه»"[30].

- أمثلة المتواتر اللفظي:

حديث «انشقاق القمر»، و «من كذب عليّ متعمدا»، و «من بنى لله مسجدا»، و «الشفاعة»، و «أنين الجذع»، و «المسح على الخفين»، و «الإسراء والمعراج»، و «نبع الماء من أصابعه ، صلى الله عليه وسلم ،»، و «رد عين قتادة»، و «إطعام الجيش الكثير من الزاد القليل»، حديث «من كذب على متعمدا».[31]

- أمثلة المتواتر المعنوي:

قال نور الدين عتر:" أثبت الحافظ ابن حجر كثرة وجود المتواتر بطريقة واضحة ميسرة فقال: "ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بين أهل العلم المقطوع بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير".... وما قاله الحافظ ابن حجر أراد به المتواتر الذي يشمل المعنوي وهو كثير.

ويقول صبحي الصالح:" وهو كثير جدا ليس في وسع أحد إنكاره. ومثاله: «أحاديث رفع اليدين في الدعاء»[32].

- ومما أُلّف في المتواتر:
  - الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي.
  - اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة لشمس الدين بن طُولون.
  - لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي.

30_ المصدر السابق (1، 148).

31_ أنظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: 146)، علوم الحديث ومصطلحه (1، 149)، منهج النقد في علوم الحديث (ص: 406).

32_ علوم الحديث ومصطلحه (1، 149)، أنظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: 146).

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني.

الفرع الرابع: حكمه (حجيته):

وهذا المبحث من المباحث المستقرة عن عامة العلماء من المحدّثين وغيرهم، وإنما إيراده هاهنا من باب الإحاطة بمختلف جوانب المتواتر، لا كونه من الأمور المختلف فيها اختلافا ظاهرا.

فيقول جمال الدين القاسمي:" ولذا كان مفيدًا للعلم الضروري وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه"[33].

ويقول صبحي الصالح:" لا خلاف بين المحدثين في أن كلا من المتواتر اللفظي والمعنوي يوجب العلم القطعي اليقيني"[34].

ويقول نور الدين عتر:" والمتواتر لا يحتاج فيه إلى البحث، لأن العمدة فيه على كثرة تحصل العلم اليقيني، وهو أمر ضروري فطري يحصل لكل سامع دون حاجة إلى البحث والنظر".[35]

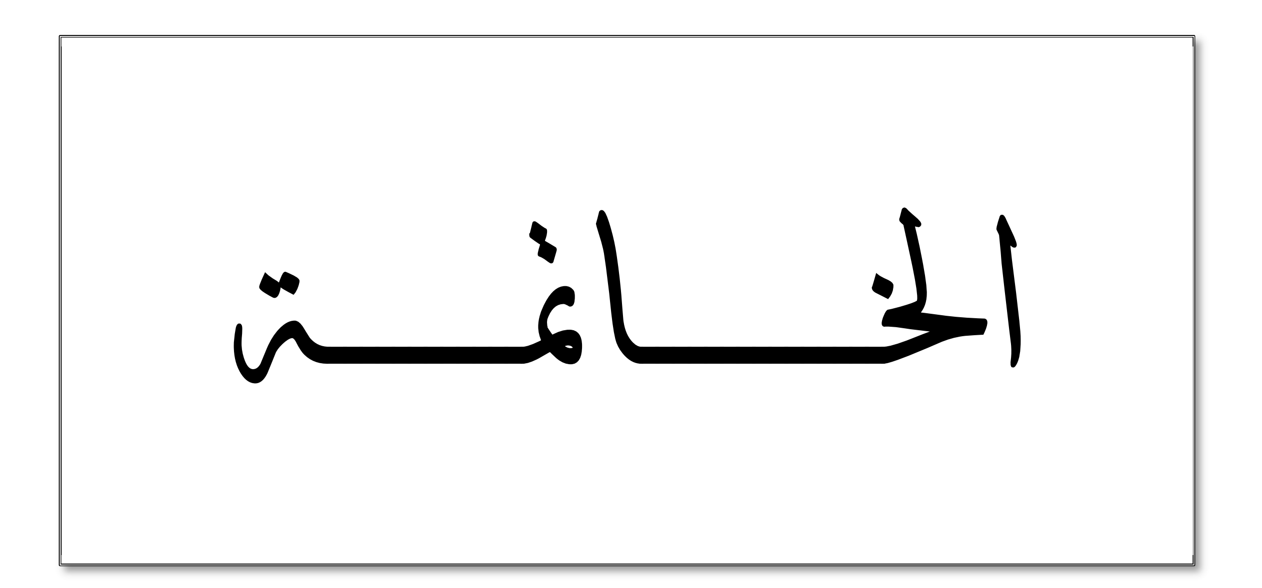
فالمتواتر على ما تقرر آنفا مفيد للعلم اليقيني موجب للعلم والعمل .

والمتتبع لهذه الأقوال يجد أغلبها عند ابن حجر، وذلك راجع لاشتهار مؤلفاته خاصة نخبة الفكر وشرحها فإن العلماء قد شغفو بها وأثنوا عليها ثناء كبيرا، فنظمها بعضهم ليسهل على طالب العلم حفظ مضمونها، وشرحها أغلبهم بشروح مطوّلة، وأخرى مختصرة، ومنه فلا عجب أن تجد أغلب المتأخرين على طريقته سالكين.

33_ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: 146).

34_ علوم الحديث ومصطلحه (1، 151).

35_ منهج النقد في علوم الحديث (ص: 405)


الخاتمة

الخاتمة

اعتنى علماء المسلمين قديماً وحديثاً بالحديث النبويّ الشريف عناية بالغة وقد ظهر ذلك جليّا في صنيع المحدّثين الذين لم يدّخروا جهدا في تمييز الصحيح من السقيم، إلّا أن بعض العلماء سلك منهجاً جديدا في تنقيح الأخبار مخالفا لمنهج المحدّثين، منطلقين في ذلك من عدّة مبادئ منها:

- تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع.
- مبدأ القطع والظن، وهو أن الأدلّة منقسمة إلى قطعية وظنيّة في الثبوت والدلالة.
- لا يقبل في أصول الشريعة إلّا القطعي من الأدلّة، وأن الظنيّ مختص بالفروع.
- القطعيات لا يمكن أن تكون إلّا الكتاب أو السّنة المتواترة وأنّ ما سوى ذلك لا يكون ظنياً.
- السنّة المتواترة قائمة على أساس الكثرة العددية، خلافا لما أمر الله به تطلّب العدالة في الشاهد.

فتمخض عن هذا المنهج الجديد مصطلح الحديث المتواتر وعند الدراسة تبين ما يلي:

- مصطلح التواتر أصله عند فلاسفة اليونان في مبحث البرهان.
- التواتر يعتمد على الكثرة العددية المجهولة كمّاً وكيفا التي قد تكون مجدية في مجتمعات لا تنضبط بضوابط الدين، ولا تعتمد على ما ورد الشرع باعتباره من الصدق والأمانة.
- قد تمادى بعضهم في الاعتماد على الكثرة على حساب العدالة حتى قالوا بعدم اشتراط الإسلام لرواة المتواتر.
- عدد التواتر ليس له حصر فهو متوقف على حصول العلم عند سامعه وهذا يفتح الباب لرد أيّ حديث بحجة أن عدد طرقه لم توقع العلم بعد في نفس السامع
- أوّل من قال بالحديث المتواتر هم أهل الرأي من جهمية ومعتزلة ومعلوم ما عندهم من تقديم العقل على غيره.
- انبرى جهابذة الإسلام قديما للرد على هذا المصطلح المشوب بالبدعة ولم يقبلوه شكلاً ومضموناً وهم في ذلك على علم تام بتفاصيله.
- علماء الأصول الذين تبنوا هذا المصطلح أنما هم متأثرون بعلماء الكلام، مخالفون لمنهج متقدّميهم وعلى رأسهم الإمام الشافعي.

ثم إنه بعد فترة من الزمن ظهر مصطلح المتواتر في كتب مصطلح الحديث مُظْهِرا بذلك بداية تأثر هذا العلم الجليل بعلم الكلام ،ولا أقول علم أصول الفقه ،، فاضطربت فيه آراءهم، وتعارضت أقوالهم، ورد بعضهم على بعض، ورغم كل هذا لم يلتزموا لازم هذا التقسيم الذي وضع من أجله، من اختصاص أصول الدين بالمتواتر، وفروعه بالآحاد وأنه لا يوجب إلّا العلم، فلم تظهر بذلك فائدة اجتهاداتهم في التنظير والتمثيل للحديث المتواتر وتأليف المؤلفات في تحصيل أفراده.

وبهذا أرجوا أن أكون قد وفّقت في بيان مصطلح " الحديث المتواتر " عند الأصوليين والمحدّثين كونه أصبح عندنا من المباحث المشتركة بين العلمين وقد بدت لي بعد هذه الدراسة بعض التوصيات أهمها:

- رغم ما قدّمته من بحث في مصطلح المتواتر إلّا أنّه مازال بحاجة إلى مزيد دراسة خاصة من الناحية النقدية لذا أدعوا الإخوة الباحثين إلى إفراد دراسة نقدية لمصطلح المتواتر.
- إفراد بحث حول المسائل العقدية التي ردّها المتكلمون بحجة آحاديّة أدلتها.
- دراسة مقارنة حول عدد الأحاديث المتواترة والأحاد في العقيدة.
- دراسة حول أثر الحطّ من قدر الآحاد على استقامة الفرد المسلم.
- دراسة حول تقسيم الدين إلى أصول وفروع وأثره على العلوم الشرعية.
- دراسة حول المصطلحات الفلسفية في كتب العلوم الشرعية

هذا وأحمد الله عز وجل أن وفّقني لإتمام هذا البحث، فما كان من صواب فبتوفيق الله وحده، وما كان من خطئ فمنّي ومن الشيطان، وأرجو أن أكون قد وفقت لإصابة الحق، ونصرة أهله، في بيان مصطلح "الحديث المتواتر"، فإن أصبت فهي غايتي وأسأل الله فيها جزيل الأجر والثواب، وإن أخطأت فأسأل الله المغفرة والهداية، فهو الهادي إلى سواء السبيل. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس تراجم الأعلام

- القرآن الكريم برواية ورش

قائمة المصادر والمراجع.

1. الإبانة في اللغة العربية سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، ت: عبد الكريم خليفة وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط: 1، 1420 هـ.
2. اتفاق المباني وافتراق المعاني لسليمان الدقيقي المصري، ت: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار، الأردن ط: 1، 1405هـ.
3. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: أبو محمد علي بن حزم الظاهري، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
4. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
5. إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ط 1، 1419هـ.
6. أساس البلاغة للزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ.
7. إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للأمير الصنعاني، ت: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم، بيروت ط: 1، 1427هـ.
8. الأسماء والصفات للبيهقي، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ط: 1، 1413 هـ.
9. إشكالية القطع والظن عند الأصوليين، د. أيمن صالح، مجلّة المسلم المعاصر، العدد 117 سبتمبر 2005م.
10. أصل الاعتقاد لعمر سليمان الأشقر، الدار السلفية الكويت ط 3، 1405هـ.
11. أصول السرخسي لابن سهل السرخسي، ت: أبي الوفاء الأفغاني. دار المعرفة – بيروت.
12. أصول الشاشي نظام الدين الشاشي دار الكتاب العربي، بيروت 1402هـ.
13. أصول الفقه لشمس الدين ابن مفلح، ت: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان ط: 1، 1420 هـ.

14. الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
15. الأموال لابن زنجويه، ت: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: 1، 1406 هـ.
16. أنوار البروق في أنواء الفروق أو الفروق للقرافي، عالم الكتب بيروت.
17. إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ت: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1..
18. الايضاح لمتن ايساغوجي في المنطق لمحمد شاكر مكتبة النهضة بمصر، ط 2، 1345هـ
19. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لابن كثير، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2.
20. البحر الذي زخر في شرح ألفية أهل الأثر للسيوطي، ت: أبو أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية.
21. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ.
22. البرهان في أصول الفقه للجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ.
23. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406هـ.
24. تاج العروس لمحمّد أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ) ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
25. تاريخ التشريع الإسلامي لمناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط: 5، 1422هـ.
26. التاريخ الكبير أو تاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، ت: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: 1، 1427 هـ.
27. التاريخ الكبير للبخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
28. التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1403هـ.

29. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري، ت: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، ط: 1، 1434 هـ.

30. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر بيروت، ط 2، 1415هـ.

31. تدوين السنة النبوية نشأته وتطوّره، لأبي ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1417هـ.

32. تذكرة الحفاظ أو طبقات الحفاظ للذهبي دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1419هـ.

33. التعريف بكتاب محنة الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد نغش، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة 1400هـ.

34. التعيين في شرح الأربعين نجم الدين الطوفي، ت: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان بيروت، ط: 1، 1419 هـ.

35. تفسير الزمخشري جار الله ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1407 هـ.

36. تفسير الطبري أو جامع البيان لمحمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، 1422 هـ.

37. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1405 هـ.

38. تقويم الأدلة في أصول الفقه للدّبوسيّ الحنفي، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421هـ.

39. تقييد العلم للخطيب البغدادي، ت: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت

40. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: 1، 1389هـ.

41. التمهيد في أصول الفقه الخطاب للكَلْوَذَاني الحنبلي، ت: مفيد محمد أبو عمشة، وآخرون، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط: 1، 1406 هـ.

42. التمييز لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، السعودية، ط: 3، 1410هـ.

43. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1389هـ.

44. تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، عنيت به: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

45. تهذيب اللغة لأبي منصور، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.

46. التوحيد لابن خزيمة، ت: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: 5، 1414هـ.

47. تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي، نشره: مصطفى البابي الْحَلَبِي، مصر (1351 هـ)

48. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1271 هـ.

49. جماع العلم الشافعي محمد بن إدريس الشافعي، دار الأثار، ط: 1، 1423هـ.

50. حجة الوداع لابن حزم، ت: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1998م.

51. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، لعبد الله بن عبد الرحمان الشريف ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية.

52. الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424 هـ.

53. الحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو رحمه الله، دار الفكر العربي، طبعة: القاهرة 1378هـ.

54. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

55. خبر الآحاد وحجيته في إثبات العقيدة: عبد الله بن ناصر السرحاني رسالة دكتوراه (غير منشورة) بجامعة أم القرى 1425هـ.

56. خبر الواحد وحجيته لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 1، 1422هـ.

57. الرسالة الشمسية وشروحها لنجم الدين عمر بن علي القزويني، اعتنى به: فرج الله زكي الكردي، مصبعة كردستان العلمية، ط الأول ى1327هـ.

58. الرسالة للشافعي، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: 1، 1358هـ.

59. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1431 هـ.

60. السنة النبوية حجيتها وتدوينها دراسة عامة، لسيّد عبد الماجد الغَوْري، دار ابن كثير دمشق، بيروت، ط 1، 1430هـ.

61. السنة قبل التدوين، لمحمد عجاج: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 3، 1400هـ.

62. السنة لابن أبي عاصم، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1400هـ.

63. السنة للمروزي، ت: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1408هـ.

64. سنن الترمذي، أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1395 هـ

65. سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1412 هـ.

66. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ.

67. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العِماد الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، 1406 هـ.

68. شرح البخاري للسفيري أو المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية لشمس الدين السفيري الشافعي، ت: أحمد فتحي عبد الرحمن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1425 هـ.

69. شرح تنقيح الفصول شهاب الدين القرافي ،ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ.

70. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407 هـ.

71. شرح نخبة الفكر للقاري، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت.

72. شروط الأئمة الخمسة للحازمي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ.

73. الشفاء في المنطق لابن سينا ت: أبو العلا عفيفي، نشر وزارة التربية والتعليم المصرية، المطبعة الأميرية بالقاهرة 1375هـ.

74. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت، لبنان)، ط: 1، 1420هـ.

75. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط: 4، 1407 هـ.

76. صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408 هـ.

77. صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

78. صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

79. صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1408هـ.

80. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1410 هـ.

81. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: 2، 1410 هـ.

82. علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط: 8، لدار القلم.
83. علم الرجال نشأته وتطوره أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1417هـ.
84. علوم الحديث ومصطلحه لصبحي إبراهيم الصالح ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 15، 1984 م.
85. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
86. غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
87. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، ت: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط: 1، 2001م.
88. فتاوى ابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1407هـ.
89. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
90. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري، ت: عبد اللطيف هميم وآخرون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422هـ.
91. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط: 1، 1424هـ.
92. الفروق اللغوية للعسكري لأبي هلال بن مهران العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
93. فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2006 م، 1427 هـ
94. الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1414هـ.

95. القاموس المحيط للفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: 8، 1426 هـ.
96. القراءة خلف الإمام للبخاري، ت: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط: 1، 1400 هـ.
97. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، السمعاني، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ.
98. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
99. القول المبتكر على شرح نخبة الفكر لأبي المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ت: عبد الحميد درويش، دار الفارابي، ط 2، 1429هـ.
100. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ.
101. كتابة الحديث في عهد النبيﷺ بين النهي والإذن لحسناء بنت بكري نجار، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
102. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
103. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الله السورقي وآخرون، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
104. الكليات لأيوب بن موسى، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1419هـ.
105. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ.
106. لقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة، لأبي الفضل محمد مرتضى الزبيدي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1975م
107. اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، دار الكتب العلمية، ط: 2، 2003م، 1424 هـ.
108. مجموع الفتاوى لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،1416هـ.

109. المحصول لفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ.

110. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421 هـ.

111. محنة الإمام أحمد بن حنبل لعبد الغني المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر طبعة 1407هـ.

112. المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1431 هـ.

113. مختار الصحاح زين الدين الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: 5، 1420هـ.

114. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، اختصره: ابن الموصلي: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1422هـ.

115. المخصص لابن سيده، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1417هـ.

116. المستدرك على الصحيحين للحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ.

117. المستصفى لأبي حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ.

118. مسند أحمد ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1416 هـ

119. مسند البزار أو البحر الزخار لأبي بكر البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، 1988م.

120. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

121. مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ.

122. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط 5، 1427 هـ.

123. المعتمد لأبي الحسين البصري، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ،1403هـ.

124. معرفة أنواع علوم الحديث أو مقدمة ابن، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت 1406هـ.

125. مقدمة تحقيق: معرفة أنواع علوم الحديث، أو مقدمة ابن الصلاح، ماهر ياسين الفحل وآخرون، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1423 هـ

126. المعرفة والتاريخ لأبي يوسف الفسوي، ت: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، ،1401 هـ.

127. المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود المظْهِري، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ط: 1، 1433 هـ.

128. مقاصد الفلاسفة لأبي حامد الغزالي، ت: محمود بيجو مطبعة الصباح دمشق، ط 1، 1420هـ.

129. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ.

130. المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح لمقْبلُ بنُ هَادِي الوادعِيُّ، دَارُ الآثَار للنشر وَالتوزيع، صَنعاء، اليمن، ط: 3، 1425 هـ.

131. المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، ت: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط: 1، 1413هـ.

132. المنتخب من كلام العرب لعلي بن الحسن الهُنائي، الملقب بـ «كراع النمل»، ت: محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: 1، 1409هـ.

133. المنخول لأبي حامد الغزالي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، ط: 3، 1419 هـ.

134. المنطق لمحمد رضا المظفّر دار التعارف للمطبوعات 1427هـ.

135. منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي، ت: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم بيروت، ط 1، 1429هـ.

136. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بـ: شرح النووي على مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1392هـ.

137. منهج القطع والظن في أصول الفقه ليحي عبد الهادي أبو زينة، رسالة ماجستير (غير منشورة) بالجامعة الإسلامية بغزة 1432هـ.

138. المنهج المقترح لفهم المصطلح حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1416 هـ.

139. منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، سورية، ط: 3، 1401 هـ.

140. المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين وأثر تباين المنهج، لحسن فوزي حسن الصعيدي، جامعة عين شمس، كلية التربية، قسم اللغة العربية والإسلامية، ط: 1421 هـ.

141. منهج نقد الروايات عند الصحابة، لخليل خضر مصطفى أبو خضر، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

142. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لبدر الدين بن جماعة، ت: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط: 2، 1406.

143. موسوعة الألباني في العقيدة لمحمد ناصر الدين، الألباني، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، ط: 1، 1431 هـ.

144. ميزان الأصول في نتائج العقول أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت: محمد زكي عبد البر، دار المعرفة، ط: 1، 1404 هـ.

145. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط: 1، 1422هـ.

146. نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني، ت: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، ط: 2.

147. نفائس الأصول في شرح المحصول أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، 1416هـ

148. النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه لعبد الله أحمد الحافظ، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة، الملك عبد العزيز مكة المكرمة، 1391هـ.

149. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد لأبي سعيد الدارمي ، ت: رشيد بن حسن الألمعي ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط: 1، 1418هـ

150. نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1420هـ.

151. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل البغدادي، ،ت: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 1، 1420 هـ.

152. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: 2، 1427 هـ.

153. الورقات للجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ت: د. عبد اللطيف محمد العبد. دار التراث القاهرة ط: 1، 1397هـ.

154. : دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، لمحمد مصطفى الاعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، 1400هـ.

155. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي، ت: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1999م.

156. الموقع الرسمي لأبي عبد المعز محمد علي فركوس

: https:،،ferkous.com

فهرس المحتويات